[redacted]

كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ الإمام العالم العلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين والحمد لله رب العالمين

هذه تام

وقف برواق الأكراد بجامع الأزهر بمعرفة الأسقاوقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام علم العلماء الأعلام سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه لسان المتكلمين حجة المناظرين محي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بعونه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرع من الأحكام أحمده على جميع نعمائه وأشكره على ترادف آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد فهذا شرح على مختصر المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله لله المتفضل علينا بنعمه التي منها الإرشاد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق

وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لما ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه تنقيح الإمام أبي زرعة الولي رحمه الله للباب أي تنقيحه وضممت إليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث إنها تترتب عليه تسمى فائدة ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث إنها باعثة له على الفعل تسمى علة غائية يسر نفعها لأولي الألباب جمع لب وهو العقل وأبدلت غير المعتمد به أي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما اعتمد أي عمل بغيره رموزا أي طلبا [illegible] الطلاب للفقه [illegible] أي متعرضا له بالسؤال [illegible] في المسائل

كتاب الطهارة

الكتاب لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ويقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم

ولا نحو المستوفى وتجديد الوضوء الطهور من مايع وجامد وغيرها أربعة ما
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخليل في خمر لاد لا ثاني وذكر
التخليل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا انما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فالماء الطهور لا يسمى ماء
لا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء
عنه كطحلب وتراب وملح ماطرحا فيه على القول بان التغير بشيء من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحو وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم عند فقده وغيره اي وغير الماء الطهور من مطلق الماء شيئان لانه
اما طاهر فقط ولانه ما استعمل حالة كونه
من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس وهو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء
عنه غني وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه كزعفران او ما
كما ورد وهو شيئان ما اتصل به نجس متنجس
ما غير اي بالنجس المتصل به ولو قليلا فاكثر

خلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط عنه غني وليس
ترابا وملحا ماطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس
ماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا يضر انقصاله
نحو رطلين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لما بقي بقربتين ونصف من
قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية
تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على ماية
رطل تقريب لا تحديد فيعتبر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه غير الماء من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا
وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر اي تراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي وغير المطهر من التراب فقط وهو اي تراب
ما كدقيق ونحو لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر اي تراب فيه التراب او كثر سخاره
اي شيء ينزع اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب
والمشلة والموحدة ولو كان الدابغ كذرق طير فيحصل بقولهم النجس

لا يطهر على الاظهر ولابن بر فلاتبا في انه يجزئ اذا دبغ لحالة الازالة لحصول
بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في
شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه و الخل المطهر بالتخلل بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله
عليه وسلم تتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين طاهرة
فان صاحبا التخلل عين وان لم يؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة خبث بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء وهو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ ويزال
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها او اي الوضوء قسمان فرض
على المحدث لآية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي
تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع
كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد

الغسل قال في المجموع قاله اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره
او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطأ او ارادة
المحدث نوما للاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين رواه الشيخان وفي
الاخير مسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولنحوها من زيادتي كقراءة قرآن وحديث ورواية ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كأن ينوي رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل
غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من
الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا تجب اعادة
الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية السابقة وهو
ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم تخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فرأس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده

ومسح بعض الرأس من بشر أو شعر في حده بأن لا يخرج عنه بالمد للآية وفي
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل
ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل
أحد بوجوب خصوص الناصية وغسل رجليه مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
للأمر في غسل اليدين والمراد بأن ذلك فرض إذا لم يمسح على الخفين وأن
الغسل أصل والمسح بدل وترتيب في أفعاله كما ذكر لخبر النسائي بإسناد صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له إلا ما رتب وسننه فرضا
كان أو سنة الولاء أخر وجاء من خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثاني قبل
أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة
بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية
ولما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق إلا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى وأما خبر أبي داود أنه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولاء لعارض
كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للاتباع والاتباع
في الأخبار الصحيحة والصارف للأمر بها في البعض عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي توضأ كما أمرك الله
وليس فيما أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فإن
تركها أوله ولو عمدا أتى بها في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره وغسل
الكفين مع أو في قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن

طهرهما

طهرهما أم لا فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل
غسلهما وهذا من زيادتي لخبر الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كان لعهم على محل
الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فتحصل لهم التردد وألحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه ومضمضة واستنشاق
للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط
إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم
وأبلغه فيهما لمفطر للأمر بها في خبر الدولابي بأن يبلغ الماء في المضمضة
أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الأصبع عليها
ومج الماء وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويخرج
بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمع
بينهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان
وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى
ثلاثا وإن كانت السنة تتأدى بالجميع وقدم الاستنشاق لخبر مسلم
ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء
وأذى ويسن ذلك بأصبعه اليسرى ومسح كل الرأس للاتباع رواه

الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحته بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم تخرجا عن حد الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى مختتما بخنصر
رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا
في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في
الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو
اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس والخدين من زيادتي واطالة غرته وتحجيله في وضوء لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والحلوق محل الاباله
فيه ريثما من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه
وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه وفي احضار الماء لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
مثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر
ما يحتاج له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من
بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء
وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو
من زيادتي وكذا قولي وغيرها أي غير المذكورات كالإتيان بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء
كما مر والجمع فيهما بين القلب واللسان والدلك وإطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ وكره له الإسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر أبي داود وغيره
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في
ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء لجنب
في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الرأس فلا يكره لأنه الأصل إذ به يحصل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه بلا فائدة وشرط له كون الماء
مطلقا عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل والإسلام فلا يصح من كافر لأنه
عبادة وليس هو من أهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل
ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا
طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف أثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم

الحدث

الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية
جديدة

باب الأحداث

هي جمع حدث والمراد به عند
الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر
اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الآن نحو الإضافة
بيانية أربعة [illegible] الموجب للغسل أي المتوضئ الحي يقينا كان
أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا
دبرا كان أو قبلا من [illegible] لأنه [illegible]
من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من
الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج
شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد أو تحتها مع انفتاحه فلا
نقض به لأنه في الأولى لا ضرورة إلى المخرجة وفيما عداها بالمنافذ أشبه إذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه
الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب
للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه
فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في تعبيري منيه المذكور مني تمنعه ومنيه غير
الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان وتعبيري بمنيه وإن احتيج
لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمني وتعبيري بنحو أولى من تعبيره بأحد

لتسبيلين اذ الانسان له ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها
... داود وغيره العينان وكاء السه ثم نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه
الدبر والوكاء حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها ولو على
... ظهر دابة وسافيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ أمن من خروج شيء منه
دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكن لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل
متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
انتهى له ... القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها ... وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها ... ببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وحرف
الكف بطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما حائل
ولا ستر فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطن الكف فيقيد به اطلاق الكلام
... المرأة الناقص ...

المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير ولاقى بشرة ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لا
مستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد ونحوها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك الاسن والفتي
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمتوكلين في
لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والخنثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا تشتهى معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر الكبر لذكر من زيادتي لا
تلاق بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
لذلك

باب الغسل

بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سيأتي موجبه
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا
ولو من ميت او بهيمة ... وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ...

أو التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض لآية
فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ونفاس لأنه دم حيض مجتمع ونحو
ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه مني منعقد
وتعتبره في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى
الصلاة او نحوها وخالفه بدن او بعضه واشبه تنزيلا غيبتها
ولتمع صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لأنه ندرجا
في الغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من
الموت والنجاسة لأن القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم
يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء
وغسل الأذى كمخاط ونحو مني ونحوه وتقدم بيانه مع دليله في
بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء
والبداءة بالايمن للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه

ولأنه أنقى للبدن والوحدة النية وكره تحل لانداه فيه زيادات كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضور الناس أي الذي يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرها اليها فيجب التستر وجعل
الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما
مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فليكن المعين عن يمينه بخلاف
ما مر في الوضوء والزيادتان اي المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخرهم
اي آخر الغسل وغيرهما من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره
تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة يذكرها في شرح الاصل
ومكروهاته كمكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويسن غسل نحو حائض
لنفسها لنحو احرام بنسك حج او عمرة او لدخول مكة لأن المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره وحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
وللخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ هو
مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
وسجود للتلاوة والشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية
لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن

القراءة بين الجنابة لا بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما
يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومس وحمله اي القران
بمعنى حمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال الله
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومتجلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه
ومس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وحطه بمعد لانفاق
معنا الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ومكث مسلم
بمسجد لا عبوره قال الله تعالى ولا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اما الجنون
لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد
والاغسال المسنونة غسل جمعة وعيد ولخسوف او كسوف لحاضرها اي
لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة

اخذ ونعمت

اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضرها غيره من زيادتي والاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم
من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضرها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك بان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في
الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله ولم يجنب في الكفر والغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه
على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة وافاقة بعد [illegible] للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج
او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ولدخول
حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ولدخول مكة ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها

لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر وليس بعض
علمائنا لم يغتسل لعرفة أي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فإن اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولأيام
منى وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار في كل يوم منها للأثر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولطلب الأيسر
لكل جمع ويستوي في الغسل للإحرام وللبقية نحو الطاهر والحائض
والنفساء وتغير بدن إزالة للرائحة الكريهة ونحوها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل لرمي أو وداع وإن جزم الأصل بسنيته في الأول
والنووي في مناسكه الكبرى بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن
كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الأخبار الآتية يختص التيمم بتراب ولو برمل فيه غبار
فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر والصعيد في الآية مفسر
بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد
لا يقع إلا على تراب له غبار أي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار فإن لم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق ويجب
نية أي بين التيمم وحتى طهور بالماء إذا لم يكفه ماء لطهره أي
من وضوء أو غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج أو برد لا يتعين عليه إذ لا يجب استعماله في الرأس على
المذهب كما أوضحته في شرح الأصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم

عن استعمال الماء أو إذا كان بعضو علة فيجأ منعها من استعمال الماء في نفسه
أو عضوه أو منفعته ولا يعتبر في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله أي التيمم أسباب أحد وعشرون هي في
الحقيقة أسباب العجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه أي الماء وإضلاله في
رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته في إضلاله الجبي بنسبته أو إضلاله
إلى التقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله
الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة أو لصوق فهو أعم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في
الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه أي الساتر بأعضاء
التيمم وإن وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون
التيمم للصلاة قبل الوقت أي وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط و
برد وإن خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها النادر فقد
ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لأن عدم وجوب الإعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية ونجس ببدن غير معفو عنه كدم كثير وإن
عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم إن كان على محل التيمم وجبت الإعادة
لعدم وصول التراب إلى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة إليه أي إلى
الماء ولو في المآل لشربه أي الماء أو شرب محترم أي مؤنته من علية
مؤنته سواء كان الاحتياج إلى ذلك المال أم أحد رفقته ولو حيوانا

محتويا وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن او قد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمن مثله
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للابدال تيسيرا
فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلف النفس
او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية صحيح وقيل
يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل
التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا فوقفه التيمم لم يكف
فلما اصابه التراب مسحه به لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او نحوه لا
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان نوى صلاة
فرضا فلا بد من نيته استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين

بالتراب لا بة التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله
ولو جنبا او حائضا كالوضوء ونفض لليدين او تخفيفهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي
او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة والابتداء بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين اعني الثانية فقط والاوجب
ويكره تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشرطه خمسة ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
فلا يكفي اقل من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة ونحوها والمراد
بهما النقل والصواب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضو او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابها ثم اعادها بعدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم
التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل
لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء ولو بماذونه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الا في
تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي
معناه الخائف من برد ونحوه وتيمم متيقن الفقد اي فقد الماء
حسا او شرعا لحيلولة مبيع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه

وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج
وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوتها وضيقها
في اقوى الهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف على ما مر غير اختصاص
وما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود المال من علة او فقد
ماء للاحتياج لما مر في الوضوء الا في كتابته من نحو حيض لحل
من زوج او سيد للضرورة والغسل لما مر في الوضوء الا في نحو
من ذلك اي من نحو حيض لحل المسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم
نحو حيض الا في تيمم احرام من ما لا يختص سنة الغسل له بالطاهر كما
بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم
ازالة نجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضوء لان الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب الماء
ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم حادث وقد مر بيانه في بابه
وردة هذا من زيادتي ووجوده ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود والتيمم
فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية

والتوهم

والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقولي فيهما بلا حائل بان لا يحتاج اليه
لونه او لدين ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم لا حائل يحول
عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء
جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا للتلبس بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل
الصلاة ولا وجه لاتمامها وما لا اقامة او نيتها وبنوي صلاة مقصورة
بعد تمام القصر فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية لاتمامها
الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بعد شيئها ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منبت
الشعر الخفيف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان
كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين وخطبة جمعة ان تيمم للخطبة
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض عين اذا تيمم لغيره بان يتيمم
لنافلة او للصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم
من قوله لنافلة فلو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب

بيان النجاسة وإزالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للأمر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للأمر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو
عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب
ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي وخنزير لأنه أسوأ حالا من الكلب
إذ لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع
كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجاسة ومنيهما أي مني كل
منهما تبعا لأصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قيح
أي يخرج غير ريحه لأنه دم مستحيل فإن لم يتغير فطاهر كالعرق وخلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح
وسم وهي ما في الجوف كالقيء مسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لأصلها وما يخرج من معدة كالقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران
ولا فاتها كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الأتان لأنه مستحيل في الباطن
كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران أما الأول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني

آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر
والحي والميت وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتاليه
فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في
الأول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ودم لما مر غير الأكباد
والطحال فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في
حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الخمرة وما المستقطر منه
ودخان النجاسة هو في معناها وإزالتها أي النجاسة ولو مخففة
واجبة بغسل في غير بعض ما يأتي كبول صبي بحيث تزول
أوصافها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا
تجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء
عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة إزالته غالبا ولو
نجس مائع تعذر تطهيره لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة
تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا
فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من إضاعة المال ولا يجب الانتفاع به أي بالمائع المتنجس كسائر
النجاسات الرطبة إلا في استصباح أو طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا
به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب

الا المتنجس وبنحو الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالمهموز
وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان نغنب لانه كالدهن فان لم تنغنب امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به
في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي
وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع تعين الما في المنقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول

الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره
فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو
متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول
كخمر ذهبت عينها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في اناء فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب
في جامد تنجس بنحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروا الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل
التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا يقيد بما رواية احداهن لضعف ولا لتنافيهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع من بوله غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير

تراب طهور كاشنان وتراب نجس او سحيق او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
ولا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح
ان لكل منه حكم المحل بعد الغسل بها لانفصالها بعض البلل الباقي على المحل
وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على
الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة ففي التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه
او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسوحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر لجرح
من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس كله او بعضه
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر
الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه
عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التراب

في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم
وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته
بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيهما ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهرهما لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع وتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه

لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع مفرجا
بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى آخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس
خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو
لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كونه
طهر بما او بتيمم وان تمحض لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه
بخلاف التيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو
وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والاصح وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحدد رأسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايده
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان

الخف

الخف محرما كخف مغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب ونحوه وسادسها ومن زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من
غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان
وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما
يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره نحو كاللفافة لا يضر ويفارق
مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضو زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب نفيا النزع اي نزع الخف
فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لخبر في النسائي بلفظ ارخص لنا
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم والخرق التي تحت
الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
مسح الخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا ~~بل يندب مسحه خطوطا~~ كما مر بخلاف الغسل يجب
استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسألونك عن الحيض

أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
وإلا فلا وأقله زمنا يوم وليلة أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون
ساعة وأكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل وغالبه ستة
أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه كأقل طهر بين
حيضتين فإنه خمسة عشر بلياليها متصلا لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل
من ذلك تقدم أو تأخر ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة ويحرم بالحيض
ما حرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وهو من زيادتي وسيأتي كالتنفل وصوم
لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد إن خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسة الملوثة صيانة للمسجد فإن أمنته لم يحرم
كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء
في المحيض ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء
الإزار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختار النووي فقد ثبت
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي
بسط ذلك في بابه لا قوله أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو لم تكن المطلقة
ممسوسة وهي من زيادتي أو حاملا منه أو حائلا لكن طلقها بعوض
منها أو طلقها في الإيلاء أو طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين

زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لانتفاء الشروع في العدة
في الأولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
إلى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة إليه في الأخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق به أولى من قوله ويتعلق به أي بالحيض بلوغ بالإجماع وأقلها
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط أولى من قوله وترك طواف وداع
لما سيأتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالإجماع بخلاف فرض
الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق وتعبيري
بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لأنه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما
لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول خبرها بحيض أي في
الحيض بيمينها لانعقادها ومنه عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن وعدم قطعه ولاء صوم كفارة إذا لم تخل مدته عنه لعجزها عن
الخلو غالبا بخلاف ما إذا كانت تخلو عنه لإمكان الإتيان بها من أن تشرع فيها
عقب طهرها فتأتي بها في زمن طهرها وعدم قطع مدة إيلاء وعدة لأنها
لا تخلو من الحيض غالبا ومن جاوز دمها أكثره الاستحاضة التي لا دم الحيض
فمستحاضة وهي أربعة أقسام مبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم ومميزة
بأن لم يسبق لها حيض وطهر وكل منهما معتادة وغير مميزة فالمميزة ومتى
من ترى من دمها قويا وضعيفا كالأسود مع الأحمر فالأقوى مع نقاء تخلله
حيض إن لم ينقص عن أقله يوم وليلة ولا جاوز أكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر
خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر أبي داود في ذلك ولأنه خارج
يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني وسواء

انعدم القوي علي الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط الوجود التمييز وسيأتي حكمها ويشترط أيضا في الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل الطهر والأعم بهما كما أوضحته في شرح النهج وغيره ونحوها أي غير المميزة بأن رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة **ترد لأقل الحيض** يوم وليلة **إن كانت مبتدأة** غارقة بوقت ابتداء الدم لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لأنها قد تبين لها عادة وطهرها بقية الشهر أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسيأتي **والا** بأن كانت غير المميزة معتادة **ترد لعادتها قدرا ووقتا** إن كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر أن تعتض عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك إذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فإن لم تتسق ردت لما تلوا الاستحاضة أو نسيت أيامها اغتسلت آخر كل نوبة **فإن نسيتها** أي عادتها قدرا أو وقتا وتسمى متحيرة **احتاطت** لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر **فتكون في العبادة** فرضا ونفلها المفتقرين إلى نية **كطاهر** لاحتمال الطهر فتأتي بها **وفي التمتع** هو أعم من قوله في الوطء **ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض** لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب لأن حدثها غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بطل تحول وقته

عند احتمال الانقطاع **لدم الحيض فإن علمت** وقت انقطاعه كعند الغروب **لزمها الغسل** كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي من الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لأنا إنما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل إنما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء **وأقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل مضي أقل الطهر **لحظة والمعتاد أربعون يوما وأكثره ستون يوما** بالاستقراء

كتاب الصلاة

الصلاة هي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا تحبب أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة موقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة **هي أربعة أنواع** أحدها **فرض عين** وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات إلى فاعله **و** هو أي فرض العين من الصلاة **أحد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر** وصلاة جمع وصلاة **جمعة** وصلاة **خوف** وصلاة **شدة** أي الخوف وصلاة **قضاء فرض** وصلاة **إعادة** لخلل وصلاة **مريض** وصلاة **غريق** وصلاة **معذور** وسيأتي بيانها في محالها وثانيها **فرض كفاية** وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات إلى فاعله **وفرض** أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان **صلاة جنازة وصلاة جماعة** وسيأتيان في محلهما ومن غيرها كثير **كتجهيز ميت** وسيأتي في محله **ورد سلام** على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن

التسلم أحدهم وتحرّي عن الجلوس ان يود احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حرامًا ثم بعدها أذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتدا اوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا
به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد
الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج
علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر
او اكبر لغير الحاج بمنى اذ له منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال
وصلاة قضاء موقتة وهو اتم من قوله راتبة وصلاة خروج من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا تحصل لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وتحية للامام او نحو ذلك وسياتي ككسوة
وتحية في محلها وفي عد هذا من الصلاة تسمح وغيره من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فخسوف قمر
لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه وتحرم
به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وادايها
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى والحرف

فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتاكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لسن الجماعة فيها
فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات
الحجة تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى
ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي
النفل المطلق والترغيب في المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي وآيتها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة ومن اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة حاقم وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي
بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي
كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معناه قيام الجماعة ثم رفع
قيامها وعدم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة
في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في
النهي عنها الا في حرم اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع
كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو

تغرب وبعد صلاتي صبح وعصر الى صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضرين عن الامام
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما
في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة مقتضي
الفساد ويومئ اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن
القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط

في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي
بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام
ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا
في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سيأتي في بابه والا في اشتباه فيجتهد
فاذا تحير المجتهد لغيم ونحوه او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا في
على ما يذكره ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اصغر واكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة نجس ملبوس
ومكان للصلاة ومحمول فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في
نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلف النفس او عضو او منفعته او نسيه اي المانع صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه وعفي عن نحو دم براغيث ودم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره في صلاة او نحوها
هذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا
استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال

اليد الا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وغيرها**
من زيادتي كالاسلام وترك الانفعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة عشر**
بجعل الطمانينات واحدا **احدها نية** لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره **وثانيها تكبير تحرم** الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا الله اعظم ونحوها **وثالثها**
قرنها اي النية **بها** اي بتكبير التحرم لانها اول واجبات الصلاة
وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في
الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي
انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كتطهير في الوضوء ونحوه **ورابعها قيام قادر عليه في فرض**
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب
عليه القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح **وخامسها قراءة الفاتحة** لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان **ويجب**
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح **ويقطع السكوت**
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط

الفاتحة او بعضها عن المسبوق **ثم** ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة **قدرها من بقية القرآن**
او من غيره خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان
عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها **من ذكر او دعاء** ويجب كونه سبعة انواع كما
قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها **ثم** ان عجز عن ذلك **وقف بقدرها**
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه ونحوه
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة **وسابعها اعتدال**
للامر به في الخبر السابق **وثامنها سجود** للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة **ووضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين**
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي **وتاسعها جلوس بين السجدتين**
للامر به في خبر الصحيحين **وعاشرها طمانينة** بحيث ينفصل رفعه
عن هويه **فيها** اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان **وحادي عشرها تشهد اخير** لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد

صح

وضعفي الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين
كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث
عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها الثلاثة جلوس الاخيرة وذكره في الاخيرين بيانها من
زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف
لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر
تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به

في الجلوس

في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من
رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة على الال بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرتين من
زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول ثم
وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا الا نها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض ولحا حقيقة
والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه اي يحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى
بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان
لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يديه يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته

للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا الى قوله من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا لفظ مسلما الا بزيادة وليس لمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراءة وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء واولي العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه

ولا سورة

ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه
سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السماوات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويلحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بالتحميد ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم
وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويلحق به امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ووضع يديه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما واحوط له وتوجيه اصابع رجليه رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في غير الاخير وفي

وابو داود وغيرهم في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفريقه
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي
الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي
الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة
غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كالجلوس
للتشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي بكفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا من يعقبه سجود سهو
او يطلق بان لم يرده ولا عمد فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه يعني
طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي
الابهام ورفعها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم والا عدم التحريك فابو داود

والتوجه

ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد محنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن
ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من
قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا
بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على
من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن وسن
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن نحو القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في
المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام
الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصايم فرضا او نفلا فلا يسن له
الاستياك بل يكره لما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم

اذا سلم تسليمة واحدة سلم تلقا وجهه

وعند الازم اي للجوع والسكوت وعند تغير الفم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر وترضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه بلطف وعلى كراسي اضراسه وينوي به
السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وتحريمه وركوعه لمنافاته
التواضع والالتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والاشارة بعينه بلا حاجة وجهره
في موضع اسراره وعكسه وجهره خلف الامام لمخالفته ذلك سنة النبي صلى الله
عليه وسلم والاختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره ... للصلاة لمنافاته الخشوع وتغطية فيه
لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والافلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة كما مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود والاقعاء
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه وذكراه
البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف

رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
المنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير ونحوهما من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل باب ... ما يفسد الصلاة وهو
حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل وللتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا المار في الباب السابق وزيادتي عمدا الكلام
سهوا ومفطر الصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ونحوها لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك
اصابعه في سبحة لا يفسد وثلاثة عمدا كما مر ونحوه ركن من اركانها او طول
في قصير مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها او عزم على قطعها او تردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره

اي نفلا او فرض لخلل ادركه نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
نفله الى النفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها الريح فسترها
حالا فلا تبطل الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لنا فاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو
اي ظهور بعض ماسح على خف من الرجل او الخرق وقولي اتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا التلاعبه نعم القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم
الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا او العدم فيتداركه
واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في
باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك
بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثم بعد امه وصعدا او كان المصلي لمقدمة وقعت في الصلاة
وايسا لمكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة فاحشة

باب

الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج

وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمرد الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا
ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى
له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة وذكر شرط
الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
تقييد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى
اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيمها واحدة
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المرأة للنسا خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما تسمع النسا كره بل حرم على
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح من نصف الليل

من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على
دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب فجهر لجماعة وعدم بناء غير
ومكروهان لنفسها اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما
للمحدث والجنب من زيادتي وتوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا
متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ
الجنابة وهي بالاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني
اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلها والتضريع يبطل
الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
بسكوت او كلام اطال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قرب واتى بها واعادهما بعدها اصح وسن لهما توجه للقبلة
لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في
الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
ويقاس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع
مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذان صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد

حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر
امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ
في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يرفع
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن فيها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
اشياء اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في خبر الصحيحين ويقيم نوبا للفوائت اي
لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو
توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب

مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بلا كراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ولها
ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت

الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير
الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت العشا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق معترضا
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بلا كراهة في الجملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار
اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم
كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له

والصبية

والصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه
فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها ولذا يلزمه الصلاة التي قبلها ان
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع
فلذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك
في مأموميته والامي العبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحن
لحنا يغير المعنى في الفاتحة ان امكنها التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص
الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما واما لم يصح امامة المأموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه
لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او لحنه في غير
الفاتحة او فيها الا انه لا يمكنه التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح امامته الا لمن هو مثله

العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس ويخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى
فتصح امامته الانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من
يخل بحرف من الفاتحة بعجز عنه بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ
لانه ليس اهلا للتحمل واوردت الخنثى بين هذين خلافا لما صنعه الاصل لان المراة اما
ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى
تقييدي زدتها بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها ونحوه ليس اهلا
التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره للتحمل
لاختلافهما خامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والصبي وهو من زيادتي والقصير والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجاهل حاله وهما من زيادتي فانه لا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة

اي في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيره وفقد وسادسها من يكره امامته مع
جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من
يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
عادة كالعدم وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عد الاصل في المكروه وولد الملاعنة ولا يعرف له اب وهما
من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والصبي ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة
سواء للتعارض المعنيين ومزية ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها
من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن
له اهلية الامامة جماعة يقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر للصلاة وثم من هو احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا الطيب
بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن تام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
والمطلبي ثم قريش على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب والعرب على سائر
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح

... الحاو من الاربعة من زيادتي فالاحسن وجمعها وقد وقع في شرح الاصل زيادة على ...

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر

الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا فيما لقاه من نوحين بسنة وغيرهما ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر الا فائتة حضر لتعينها في ذمته اربعا وخرج عاذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بالجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نيته وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح ... الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء ... توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او ...

والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية وعدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم الائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة

او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمؤتم بالمقيم سوا توافقت
الصلاتان ام لا او في معناه عدم الاتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوكه بعد قيامه للثالثة في انه
نوى القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان
بان انه مسافر كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذان من زيادتي والوطنه هو اولى
من قوله ولعله مسافر او شك في نيته القصر
ونواه قصر جوازا بعيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او
لم يتبين له الحال لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر ان قال قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بعيد
زدته بقولي مباح لا في القصر بجامع الرخصة تاخيرا
تقديما في وقت الاولى وفي وقت الثانية فان كان
سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر

والعصر

والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
ومطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر
المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا
الترتيب والولاء بين صلاتين بان ذلك هو المأثور
ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا
بالطلب الخفيف لمتيمم وهذان الشرطين
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
لتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء
السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان
سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له
اول كل منهما الكل وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
وهذا الشرط من زيادتي وشرط لجمع التاخير

لتبعية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر
ما تقع به أداء إذ بإدراكها منه تكون الصلاة أداء
فلو أخر الثانية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره
إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء
لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الأصل فوائد أخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها الأصل في وجوبها آية إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر
مسلم لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس ثم
أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الأركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط أمور ذكرتها
بقولي يشترط لصحتها ستة أمور الإقامة
في أبنية ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة لم
تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها
بخلاف الصحراء وإن كان فيها خيام ولو انهدمت الأبنية
وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها
وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وتعبيري بأبنية
أوضح

أوضح من تعبيره بخطة أبنية وثانيها إقامتها
بأربعين ولو بالإمام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع
رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني
أصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء
ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى
بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا يصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن به رق ولا بغير ذكر كخنثى
ولا بغير متوطن كمقيم وثالثها أي الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج وقت الظهر وهم فيها أتموها ظهرا
كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو
صلاها الأربعون فرادى لم تصح وخامسها أن لا
يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى
بمحلها إلا أن عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الأول جعلها
الأصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبة على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
ولو زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون

وصح

من الاربعين وكاف ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما عند القدرة لما يوخذ به قولي
بعد وتجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة وتجلس بينهما
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلى على
ويحمد الله
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويوصيهم
بالوصية والتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
لاتباع السلف والخلف وبقراءة اية مفهمة فيهما
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه الماثور وقال الامام
واري ان يكون الدعا متعلق بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها

السلف

السلف والخلف وبقراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور وقال
الامام واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسا معين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار
كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في
وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر
في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن محل
الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا وعدلت عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعتبر لعدم وجوب
التتميم الاتي ولا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام
فاكثر ومن بنية السفر او المتوطن محل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به ونحو

قوله وتنعقد بالمعذور
والمعلوب

منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا
اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم
السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة باب كيفية صلوة
الخوف للاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
والاتباع كما سياتي وهو ستة عشر نوعا جات عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار منها الشافعي صلوة ذات
الرقاع وصلوة بطن نخل وصلوة عسفان وذكر معها

رابعا

رابعا جاء به القران وهو صلوة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بحيث يرى
ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين
وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع
واعتدل بالجميع وسجد بالصف معه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلسوا للتشهد سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وهذا افضل بسجود الصف الاول معه
في الركعة الاولى والثاني معه في الثانية بتقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في
الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رويته وهذه الثانية من زيادتي فيفرقهم
الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السلام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلوتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قائم ينتظرها

في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية صلوتها وتلحقه في تشهده ويسلم
بها ولو انفاردة الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت
الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهب الى العدو
وجاءت الاولى مكان الصلوة واتمت وذهبت الى
العدو وجاءت الاخرى واتمت صحت لرواية ابن عمر
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلوة
بكيفيتها المذكورة هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الصلوة الثانية له نافلة وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها
اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالث وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلوتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر
الفرقة

الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله
اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف فلان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف معروف بالغرض
بل ابهام غير المراد اذ الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلوته وان لم يعمله
في نزوله لعمل لو استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلوته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره
وان خاف وهو نازل ولم يضطر الى الركوب ركب
واستانف صلوته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى
الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال

الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال
ولو لغيره من نحو سبع وحية وغرق وحرق وغريم
له يطلبه ليعتقله وهو يرجو العفو لو تغيب ولا
يجد معه لا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ولا إعادة
في الجميع ونحوه صلاة شدة الخوف في الكسوف والعيد
لا الاستسقاء لأنه لا يفوت ولا تجعل فيهما قياسه
أن ذلك يجري في كل نفل يفوت كالرواتب
وتقييدي بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق
أو غرق

باب القضاء

وهو فعل
العبادة كلها أو إلا دون ركعة بعد وقت الأداء
استدراكا لما سبق لفعله مقتضي والإعادة وهي
فعل العبادة في وقت الأداء ثانيا نقضي الشخص
ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في
النفل كما ذكره الأصل في بابه متى تذكره وقدر
على فعله وإن كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها والمبادرة إلى قضاء النفل سنة وكذا
في الفرض إن فاتت بعذر وإلا وجبت إلا
إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالأصل بخوف فوتها صادق فيبدأ بها
إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي

قبلها

قبلها الفائت أيضا كما شمله المستثنى منه ويطلق
تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير
ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
أتمها إن ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها أو
إن لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة أو
ازدحموا على بئر أو مقام للصلاة فلا يقضي
ما فاته حتى تنتهي النوبة إليه والأخيرتان
من زيادتي كالحاضرة في أنه لا يؤديها فيما
ذكر حتى تنتهي النوبة إليه إن لم يخف فوتها وإلا
صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
أو إن تذكر فائتة الطهور بأن على القضاء بطهر
لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الماء بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته إذ لا فائدة
للقضاء فإن وجد الماء أو التراب بمحل لا يغلب فيه
وجود الماء قضى لما عليه المؤقت كالا ستنقا
فلا يقضيه كما ذكره الأصل آخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الأصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة مجزئة ثم
أدرك في الوقت من يصلي ولو منفردا سن له
إعادتها معه للأمر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه

الترمذي باب كيفية وحكم صلوة
المعذور الآتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او
سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر
ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي
معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض
والصلوة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا
ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا
تكون الصلوة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها

باب صلوة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلوة صلوة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة

كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى من قوله في احد
عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك وذلك بكون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج
وقت صلوة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وبجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر
كان وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل
القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ليفصل بين كل
تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى

تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مفتتح لها نقله في الروضة عن النص
والاصحاب وندبهم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلوة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو تقدم الخطبة لم
يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها
كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتأخر وتشارك صلوة الاضحى صلوة الفطر
في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال
الى الصلوة اي التحرم بصلوة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر
الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من
تكبير ليلة الاضحى للنص عليه لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى
فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تأخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلوة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها

[illegible]

[illegible]

وفي

وفي تعجيل صلوتها قليلا بخلاف صلوة الفطر يندب
تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلوة
ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو
لغير الحاج من صلوة صبح يوم عرفة الى عصر
آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح
اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر
ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصحح في
المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض
ولو صلوة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت النوافل والفرائض مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلوة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي
ركعتان كصلوة العيد فيما لها الا في النداء
قبلها بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع

لها في وقت معين وبالتوبة واخراج اليها بخروج من
هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلوة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة
فيها اي في الصلوة بان يلبس الخارج لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وبدعها من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلوة
بخلافهما في صلوة العيد لا يجعان كامر وهذا
من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل
اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم
انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم
من تقييد الاستغفار وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلوة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما في صلوة العيد وهو كذلك وفي الاسرار

ببعض

ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما افهمه وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ
ح فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا
وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه قوله ينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين في
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان
القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل
بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفا
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ودعي الاستسقا باهل الخير كما استسقى
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلوة الكسوفين كسوفي
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلوتهما سنة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان

يجعل اعلاه اسفله مع التكبير

من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما
بكم وهي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لهما إلا في أنه لا تكبيرات فيها
وأنه يزيد في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
طوال وكذا يزيد تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة
الفاتحة والأكمل أن يقرأ بعدها في القيام الأول
البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء
وفي الرابع وهذا تقريب ولهذا قال قوم يقرأ في
الأول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث
كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود
وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا
للأفضل وإذا أتى بالأكمل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلاء وفي قراءة آية توبة يحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير الصدقة ونحوهم
الغفلة والاغترار ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار

والذكر

والذكر للاتباع كما في الأخبار الصحيحة وفي الإسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
بإسناد صحيح ولأنها صلاة نهار وفي الجهر في
صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولأنها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة
فيها إلا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما
رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه أي من النفل رواتب
مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الإخلاص في الركعة الأولى قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع
رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ
في الأولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الثانية

قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة الاية وبين ان
يفصل بينهما وبين صلوة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه
راتب مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتا عشر
ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زيادات علي ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم
والوتر يحصل بركعة او بثلاث او خمس او
سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله
عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او
سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين فلا تشهد
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل
اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف الاولي

المنقول

المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم منها بعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ولقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلوة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط
وجراد وخوف بعدها عند الرفع من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهو من زيادتي ابو داود وغيره
وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثيرتبعه
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلوة الضحي لقوله تعالي
يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلوة الاشراق صلوة الضحي وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا

عشر هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال ثلاث وافضل
منه خمس ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح
الاصل ومنها صلوة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا فيصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلوة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلوة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل
ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان
يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان
لا يتهجد له فينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا
والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر

في

في غير رمضان ولا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليها
فان اقتصر على بعضه ونسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا فالاخر منها
فاخره افضل وافضل من ذلك سدسه الرابع
والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة في ذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان والحاكم وصححاها وبلا حصر لها ثنتا
عشر والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه ركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوس في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد به خروج التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى مما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانها تحصل

انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل
بعد المكتوبة فقال جوف الليل رواه مسلم وقال
لـ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له
وقال احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما رواهما الشيخان هـ

لم ومنه الخ ويكره
كما في الاحيا دخول المسجد
من غير وضوء فان دخل فليقل
اربع مرات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها
تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة
ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي
العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات
وصلوة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار
عن بعضهم انه ينبغي لمن لم يتمكن منها لحدث او
شغل ونحوه ان يقول ذلك اربعا قال
النووي انه لا باس به واعلم ان التحيات
متعددة فتحية المسجد بالصلوة والبيت
بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي
وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام
وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة م رملي

به كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود
وجود صلوة قبل الجلوس وقد رجحت ما ذكرنا
قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام فتفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلوة وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا
مع طول الفصل ومنه صلوة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشر مرة ويقوله ايضا
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما ان استطعت ان

تصليها

تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلوة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلوة
وحديثها ضعيف ومنه صلوة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلوة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل وتقدم البحث

الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما
بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضى فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم او
الغسل ايضا ومنها اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود هو خمسة انواع

سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للمأموم باتباعه وسيأتي وسجود تلاوة
وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة وتعبيري لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام

والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
سنة وهواي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة
ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند هجوم
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها
للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سيأتي وسببه ستة اشياء ترك بعض من
الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام ويقاس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تذكر قبل السلام سهوا
تداركه بعده لما سيأتي اما تكريره لذلك عمدا فيبطل

وتكبير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على
الاصح في ذلك وتطويل فعلي من زيادتي ونقل ركن او
غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود
لترك التحفظ المامور به في الصلوة موكدا لتاكيد
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود
في غير قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع بان
شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل اتيانه به زائدا والا فلا
يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام
رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلوة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير كبرة فلا
يوثر لان الظاهر وقوع الصلوة عن تمام ولان
اعتبار حكم الشك يودي الى المشقة وسلام في غير
محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
واخراجي فعل من متنفل في سفر الى
غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة

هذا

هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في
الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلوته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو زيادة او نقصا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في
اخر الصلوة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلوته اي ردتها السجدتان وما تضمنتا من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلوته
لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان
ظن سهوا فسجد فبان عدمه فليسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل لان
السجود يجبر خلل الصلوة مطلقا وفي ساه بالسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج

فبعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيهما ظهرا ويسجد
اخرها فيهما ليتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلوة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل
سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او يمم فسجد او وجد او اراد
او خرج من السفر يتم صلوته ويسجد اخرا
ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له مثلا عند الـ ولو في قنوت
والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والامام اذا اقتدى عنه ولو لحظه له التشهد
والقنوت لكن ليس له التبعية فيهما اي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا
يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في
الركوع وتسقط عنه السورة في الصلوة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو
داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلوة سرية لم تسقط

عنه

عنه وتسقط عنه الجهر في الصلوة الجهرية فلا يجهر
لانه ربما يشوش علي الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما الماموم تبعا له وتسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يومن في الدعا ويسكت او
يوافق في الثنا ومن الدعا الصلوة علي النبي صلى
الله عليه وسلم باب صلوة
الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالي فلتقم طايفة منهم
معك امرها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا
منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بغير زمنها لجنون المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار
لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة

والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في المقضية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
الامام والمأموم **ولا تترك** الجماعة اي لا رخصة في
تركها **الا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا
صلاة له كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر **كمطر** شديد
بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان**
بالمثناة **لطعام حضر** فيبدأ بالاكل والشرب لذلك
فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف على
معصوم** من نفس ومال وغيرها فهو اعم من قوله
على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق **وغلبة نوم**
لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض بلا متعهد**
وان لم يكن نحو قريب **او على نحو قريب** كزوج وصديق

منزول

منزول به اي نزل به الموت **او مريض يأنس به**
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن
الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة
وسفر** لما في التخلف عنهم من الوحشة **[illegible]
ضالة** اذا ام الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قاله
الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في
بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للمأموم الا بنية الاقتداء والجماعة او الائتمام
وتدرك الجماعة اي فضيلتها **بادراك تكبيره**
مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
حسن من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على
من لم يفته ذلك ووجه الدلالة انه حمل صلوا على
شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم
منه بالاولى من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كيفية من حضر اول الساعة

الاولي من يوم الجمعة من بدنة من حضرا ولها وتدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام
الامام اخري لانها قال صلي الله عليه وسلم من
ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة
فليصل الصلوة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخري رواهما الحاكم وكلاهما باسناد
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا

باب

ما يجوز استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم
من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره
من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه ولما في ذلك من ظهور
السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما وورد ما اذا
استويا لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به

واستعمال

واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا
حصل منه شيء بالعرض علي النار لما روي ابو داود
وغيره وصححه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس منسوج بذاهب اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب اي فجئته بغتة ولم يجد
غيره للدلك وحل شد السن اي ربطها به
اي بذاهب كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي
الله تعالي عنهما بالنسبة للذهب وحل لبس الحرير لنحو
حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
ونحو من زيادتي وحل للشخص ان يلبس وان يفرشه

جلد أيضا إذ لا تجدد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
ولا يحل الباسها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه أي ستره يجب على الكفاية غسل
الميت [illegible] المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلوة عليه ودفنه بالاجماع أما الكافر
الاصلي فلا يجوز غسله ولا تجوز الصلوة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى
الناس برائحتهم الا شهيد المعركة لكفار أي
بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا
الاكبر سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد
اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء
وجد به اثر دم ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا
حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط أي دون

غسله

غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على
ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له ويسمى شهيدا
لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص
القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك
الغسل والصلوة والتصريح بنفي ما ذكر من زيادتي
والسقط بتثليث أوله ان لم يظهر فيه امارة حياة
كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره في نسخة بلم
يستهل وفي نسخة اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى
عليه مطلقا اي سواء ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا
من الصلوة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا ظهرت فيه امارة الحيوة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حيوته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور
وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل
منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلوة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت

بنحو

بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
اولى كغيرها من الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلوة الجنازة
ان يكبر ثم يقرأ بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي
نية الصلوة على هذا الميت فان عين واخطأ لم تصح
صلوته نعم ان اشار اليه صحت وسن لصلوة
تعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة
على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين لنية
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كغيرها
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة القبر ليعرف اي طوب المحرق
او غيره كاجر وقصب وخشب بان يوضع شيء من
ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وكره بناءه اي القبر بآجر اي طين
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص
ونورة وتجصيص بما ذكر اولى واوضح مما عبر به

والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكناية
عليه للنهي عنها في الترمذي **كتاب
الزكوة** وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى واتوا الزكوة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكوة
وزن وغنيمة وكفارة وفدية تجب الزكوة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكوة الفطر وشرطها اي
الزكوة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو للمبعض
فلا زكوة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدا حول الجميع وان عتق ابتدا حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكوة على كافر اصلي بمعنى
انه لا يلزم باداها ولا قضايها كالصلوة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكوة فطرهم كما سياتي واما وجوب
زكوة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا
زكوة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكوة

عليه

عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكوة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بحول اصله فانه يزكي
بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد
زكوته بحوله من الجنس اي جنس ما يقوم به كان
اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس
في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا
اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في
اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه زكي الزايد لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكوة نصاب وتمكن من ادائها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكوة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها **باب زكوة الناض**
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكوة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا
في فضة حتى يبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي

وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي
الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل
فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكوة في حلي محرم كحلي
ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لتناول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من
ذلك للبس المرأة فلا زكوة فيه بناء على ان زكوة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا
لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا ابنا لطلبها من
محالها

باب زكوة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكوتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بزاي
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه
الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم

من

من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة
التقويمات فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما
صححه في المنهاج كاصله وتماشيا منهما على ما صححه في
اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره
قوم ما قابل النقد والباقي بغالب نقد البلد
فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكوة
في عينه او عين عوضه كسائمة وتمر غلبت زكوة
العين للاجماع عليها بخلاف زكوة التجارة لكن لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكوتها
لتمام حولها ثم افتتح من تمامه حولا لزكوة العين
ابدا اي فتجب في سائر الاحوال الموجب مع زكوة العين
فيما ذكر زكوة التجارة في الارض والجذع والتبن
بان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكوة عين فلا تسقط
عنها زكوة التجارة

باب زكوة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكوتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة او لم تجذع قبلها او ثنية معز
لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله
مراضا لانها وجبت في الذمة وتعتبر كونها ذكرا

وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان
عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن
لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة جاء ذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام في ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره

ولو

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير ففيهن اربع حقاق
او خمس بنات لبون فان وجد باحدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات
ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان وفي
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء ذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
جاء ذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر الزكاة
ثم في الماشية ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي
اخراج ذكر من الغنم الا ان تمحضت ذكورا

اوكان الذكر ولو شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا فيهما بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي باب زكوة
النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما
ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكوة
في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا لجلاوتها
يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو
داود وغيره وواجبها العشران سقيت بلا
مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة
في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر
البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكوة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير التشجيني
كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او
بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل

شاه

باب زكاة النابت

وقف يوسف المرصفي العطار غفر الله امين

شاه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جائز لكخبر
ابي بكر السابق وسواء [illegible] ذكرا الفرق نعمة في اماكن ام لا
حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او
تبيعا فيهما بيانه واستثني ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي باب زكاة النابت
الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما
صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا لجلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشران سقيت بلا مونة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه
والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير التشجيني كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم ليس خرص الثمر بان يطوف

فيما ذكر

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف

من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بل بتجرة وبقدر عرتها اوتمر كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرج جافا **ومونتهما** اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النبات **ان تبلغ خمسة اوسق** وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان تزرعه مالكه او نايبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع** منه **الي نوع اخر** فلا يضر اختلاف النوع بخلاف الجنس **ويخرج** الزكاة عند اختلاف النوع **من كل من الانواع بقسطه** ان تيسر اذ لا مشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **و زرعا العام** وهو اثني عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما في علم** وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام وبجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب

زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين

يوسف المرصفي برواق بن معمر

وقف يوسف المرصفي العطار

تجب اي زكاة الفطر **بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره** هو اعم من قوله وانثى **منا** دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه **الا حصة من لا يفضل عن** مسكنه وخادم يحتاجهما ويليقان به و**عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها** اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل والمصروف في بعضه **والمراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته** فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها ويخصها العرف كما لا تسليم الحرة نفسها الزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا ومعرضا لمال** والعبد **الموقوف** فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها **وواجبها** لكل واحد **صاع** وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم **من غالب قوت بلده** كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير **من جنس واحد** فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار **فان اعطى الزكي الاعلا** اي من غالب قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته
للاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر
ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما
الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة
اما من لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من لا تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي عينها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير
الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي

برواقه بمصر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يقع المعجل الموقع ولو ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة
ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم تجتمعا في مال واحد

باب المبادلة في موجبة

لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وان لم يبلغ نصابا او في بيعهما او شرائهما بنقد
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استينافها
الحول لانه لا ينقطع حولها وصرح بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم
لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر الصديق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلط ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدها خلطة شيوع واعيان اي تسمى كل منهما بان يكون المال
الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار

وقف يوسف المرصفي

قوله باب الخلطة اي بيان كيفيتها وحكمها

قوله جوار بضم الجيم وكسرها

وقف يوسف المرصفي

واخلاف اي تسمى كل منهما عن الاخر وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيتركان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا او كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة يملكها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقي منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة 2

فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفهما في الحول شائعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ثانيهما خلطة جوار وحولا مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فتجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او فراق برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة او بعده منفصلة كسمن او كبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

الركولد ولبن واذا المرتفع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عن القابض لم تجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة **باب**
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ
وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب** فتجب للادلة
السابقة **وواجب المعدن ربع العشر** وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق وجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع **وهو** اي الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين الاسلام
وشرط وجوبها فيه **ملك الواجد له** اي الركاز **ان لا يوجد**
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا بمحل مسكون او
مطروق كمسجد هو اعم من قوله ولا بقرية مسكونة **والا** بان وجد
في شيء من هذه الاماكن فهو **لقطة الا ان يدعيه مالك**
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى
الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا
يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك بما في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات
هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه

داولج

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به **والمساكين** والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه **والعاملين** والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره
او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعاديها والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم للاصلاح ولو
غنيا وغارم للضمان اذا اعسر مع المدين او هو وحده وقد
ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية لسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان
لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا **فلا يعطى من كل منها** اي
من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص عملا باقل الجمع
في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل**
فيكتفى فيه بواحد اذ يحصل به الغرض **ولا يجوز للمالك ولو**
بنائبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخرى** مثلا ولو دون مسافة
قصر **مع وجود مستحقيها** او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك

وغارم لنفسه ان اعسر

اي عبيدهم

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

الامام فله نقلها ولو ابي المالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنبات والمعدن وصرفهما اي وصرف
الزكاة الى الامام اولى من صرفهما الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفهما
الى المستحقين اولى من صرفهما الى الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف او الباطنة ... اربابها
احق عليها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شيء
وفي الثاني آية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله
ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة وسيما ما انهزموا عنه
قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران
والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره

برواق بني معمر بالجامع الازهر

فالمراد

وقف يوسف المرصفي العطار

فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم تخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم
تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش تبلغ لخبر السرايا
اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاث مائة واربع مائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم
قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزد عليها وان
حضر بالكثير من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي
وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم
منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق
بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم
الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت
بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال الله تعالى
في الاولى والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في
الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل
ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فيأتي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى
له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين للامر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع التتابع لضرورة
من عماد ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين فوجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد
للامر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا
اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول كحمل ذلك في الظهار فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
ولم يصلح المدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة
لانه فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر على خصلة فعلها باب [illegible] الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب بالافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وليستثنى للتخيير فلا فدية
عليهما للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله
مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
وتكرر بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او
بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ان يضر

(في الهامش: و الفدية ... — فقط)

برواق بني بمن بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار بالجامع الازهر

بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة
المد فان لم يساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه
او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج
عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر يوما نذره عمدا النوع الثاني
مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما الهدي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد
الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او
ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن

(في الهامش: او ترك وقطع — اي حرم مكة وما حولها)

وقف يوسف المرصفي العطار برواق بني بمن بالجامع

وقف يوسف المرصفي العطار

المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام **وفوات نسك واحصار** عنه **وافساد** له بوطىء فيفسد به نسكه وتفسد الاصل بافساد الحج هنالك فافساد العمرة لذلك **وتدهن** لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في محل الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وامنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وشرط صحته** اربعة اشياء **اسلام وعقل ونقاء من حيض** ونفاس **وعلم بالوقت** وهذا لعدم الاسلام من زيادتي ووجهه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشياء **اسلام وتكليف واطاقة للصوم** فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سياتي **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشياء **نية ليلا** لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها **وصائم** كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي **وترك مفطر** من تناول طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة اشياء **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع** احدها **ما يجب تتابعه**

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار برواق ابن معمر

وهو رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع **وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه** تفرق فيها بين الثلاثة والسبعة الاخيرة من زيادتي **وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يخير فيه الامران** اي التتابع والتفريق **وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام** او صوم نذر مطلقا **والنفل** من الصوم **كثير** لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره **وعشر المحرم** والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم **ويوم عرفة** لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتسع ذي الحجة** للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم **وصوم يوم وفطر يوم** لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم**

المراد بالسنة الماضية التي تتم بتمام ذلك الشهر واما المستقبلة فالتي لم يشرع فيها بعد فاستشكل ذلك بانه لم يقع ذنب قبل التكفير فاجيب عنه بجوابين احدهما انه اذا وقع فيها ذنب كفر والثاني ان الله يحفظه ببركة صوم ذلك اليوم عن ان يصدر منه ذنب

وقف يوسف المرصفي العطار

وقف يوسف المرصفي العطار

يوم وفطر يوم لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر لان تعجيل الفرض اهم بل اذا فاته بغير عذر فقد حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهودي ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته

برواق بني سهم بالجامع

وقف يوسف المرصفي العطار

ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا كان بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا تحريم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا تحريم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه كاذن مفتوح او مع مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد بحلقه طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا ان نام او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا

برواق بني سهم بالجامع الازهر

ولو رقيقا وضابط اللمس في الافطار لمس ما ينقض لمسه الوضوء

غفر الله له امين

وقف يوسف المرصفي العطار

يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي
في خرج قبل اودبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم تحريمه من
زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي
في الدبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله
لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي
تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا
تحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به المطالبة
في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
النطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال بنية الابكار
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر
بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه
لا يجب الغسل اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان
فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل
لخروج مني الموطوءة وتجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او لجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

القضا بطل كل من تحرر عليه
الفطر مع علمه بحال اليوم
وجب عليه الامساك وكذا لا
... استيقظ

الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه
بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاء اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما
لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ
مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب في الافطار في رمضان هو انواع

ستة واجب مع القضا هو لحائض ونفسا للاجماع والخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع واما وجوب
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فلان الافطار للمرض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض ويأخر قضا شي من رمضان

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لامر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لامر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي ما
موجب للقضا دون الفدية وهو المغمي عليه وناسي النية ومتعد
بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا
عليهم الصلاه والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو المجنون
لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه
احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع
الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له
غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر
البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في
اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فالفتوى عليه انتهى وفي معني الاحتجام

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

خلاف الاولي
الا قضاد وقبلة لمحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف
الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد
زوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما
النظر لما لا يحل له فحرام علي الصايم وغيره

باب

ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او
جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه
خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او جري بريقه كطعام بين اسنانه وقد عجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه
وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر
علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر منه ولازمه حتي توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا

برواق بن معمر بالجامع الازهر

شعر
ان الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء اي مفسدة

وقف يوسف المرصفي العطار برواق

من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
آكد للاقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
الاكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
والجمعة المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منهما في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى ويفسد في الحال اي مطلقا او مع ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا ابتدته مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من
قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا
شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد
به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب
معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل لتقصيره
ويفسد ايضا بعود لذكرده وحيض ونفاس لكن بشرط
في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا
ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لاكل وان امكن فيه وشرب ان لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول
والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا
ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير
داره

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وحيث يعتكف

وقف يوسف المرصفي العطار

داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا نظر في الكثرة من عادته
وله الوضوء خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل
ولم يعد لعن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن
على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا
ينقطع الخروج له التتابع لانه لا يكون في مدة لا تخلو عنها غالبا واغماء ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها ورق لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير
حق لعدو وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغيير
يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل
بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودين
مبين واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بد اعتبنه بخلافه في الثاني وكذا في الغيب

برواق بن معمر بالجامع الازهر

تخلو اعنها غالبا

وقف يوسف المرصفي

غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى مع تعيين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج
اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي
والمبيت نص عليه في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء
ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج
ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في عامه

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ولا عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في التمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء
تمتعه وترفهه واعتبر التمتع في انه حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد
حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه

برواق بن معمر بالجامع الازهر

الميقات ماخوذ من الوقت والوقت هو الزمان لكنه يطلق على المكان ايضا ومن ثم اطلقوا الميقات على المكان توسعا اه

وقف يوسف

فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج دلعمرته اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري ثم

باب [illegible] اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او في الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة

المرصفي العطار برواق بن معمر بالجامع

وقف يوسف المرصفي العطار

للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف [illegible] اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على قفاه بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه ولكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث

اخرج احمد والترمذي حديث وابن حبان حديث ان الحجر الاسود والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب واخرج الترمذي حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم [illegible]

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح
وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر
للاتباع في الطواف المعقب به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح
وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او يكون عليه فايتة او يخاف فوات فرض
او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة
او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الي الليل وتصريحي
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر وبين لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف
راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا
لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو ما يجب
بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه
دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل

وغيرهما

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وغيرهما وان لم ياثما والمبيت بمنى لياليها اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني
كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي الله عليه وسلم رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من جهة عذره كخاف منه او
مريضا يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف علي
المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما ياتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
جوهرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسنته اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة
العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن
وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او
قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله
وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه

برواق ابن معمر بالجامع

وقف يوسف المرصفي العطار

اي اعيي وسنة السعي فيما ذكر والرمل خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها افرادى
وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة
واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفروا في اليوم الثاني واذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

اي بعد الزوال وقبل الصلاة

ليلة

محل بين مكة ومنى

وقف يوسف المرصفي العطار

انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل بحرم مكة
بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين ونعلين وتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
نبيته سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى **باب محرمات الاحرام**
اي المحرمات بسببه هي وطئ لاية فلا رفث ولا فسوق
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة اي حولت الشهوة

وقف يوسف المرصفي العطار

وقف يوسف المرصفي العطار

ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفازين شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار ويزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد
لما ذكر قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس شعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس ولحية بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا
منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل

[illegible] كحلق شعر

برواق بني نعيم بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في
الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك
لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد
عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اخذ من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل
اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين
الباقي اي بقية محرم الاحرام وهو النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج ويفوته تتمته بلا وقوف بعرفة ويلادي
ومبيت وخروج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخوله مكة
بذبح اي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وازالة شعر من راسه
وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان عجز عنه لفقد ما له او نحوه اخرج بدله طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاعتبر تاخيره هذا ان لم يكن
له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته
الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو ومسلم ووالد وسيد او زوج
وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

برواق بني معمر بالجامع الازهر

قوله الزبير زوج [illegible] المقداد [illegible] المنصوص [illegible]

بعد صح

بقيمته صح

وقف يوسف المرصفي العطار

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان
احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو اذى وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل
الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل
ولا هو مما تولد الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطاً الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرماً او في الحرم
بمثله خلقة تقريباً ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقر وحش وعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا نسب
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضه

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

كاصلها انها انثى المعز حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي
يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي الحمام كيمام وفي حمامة شاة لقضاء
الصحابة فيه بها والحكم من زيادتي وفيما هو اكبر منه اي من الحمام
كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا نحو ذلك مما لا نقل فيه
حكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق خلافاً لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي
كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اوليهن
من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولي والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة

باب

مواقيت النسك الكائنة من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من سكن بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروي ابو
داوود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو اي الثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان
عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا
منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
لها قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلدة وقيل ما نزل عن نجد
الى ميلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل بتهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب

الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما يطلق عليه الاسم في
والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بانه ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه قال الشيخان وبشبه انه لا يكون اختلافا في الحقيقة لان من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية طعام
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

وجب به صح

احصار

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤخر لوجود ماله الغائب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به
على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
تجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لا يتخير لتسمية ما قتل من النعم وهو دم
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به
على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما سياتي في
المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثنا عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الا
حصار

برواق بني معمر بالجامع الازهر

76

وقف يوسف المرصفي العطار

حصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما فيما سا على الدم الواجب بترك
مامور وهو غير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما بترك نسك يجبر بتركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي
في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة وتشهي
والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران وترك الواجب من
الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير
المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسد الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول
متعمدا ان كان الوطي مع عمده عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله تعالى فلا
رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي
المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضا الصحابة
بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

قومت البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وقولي النعمه
كما علم مما مر الا انه بتعبيري فيهما هنا سن الاضحية خلافهما ثم فانها تختلف
باختلاف التضحية كبرا وصغرا **باب فوات الحج**
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام
كما سياتي وعليه القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة لانه لا يبعد زمنه بفوت
مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او
قران مستغنى عنه **باب مكروهات النسك** دم
من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر
وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي المراء
مع الخدم والرفقة والنظر لما لا يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه في
المجموع اختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسميته
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الحرم وان لم
يكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل
من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ
الحصا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان
يحك شعره بالاظفار وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه بما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب **باب**
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق رقبة او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان ونذر تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم
بمجازاه جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما
علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا
فلله علي او فعل كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق
بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنية تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله به والا اي وان لم يعينه كان قال
لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة او البقرة اذا اخرجها تطوع به فله الاكل منه وليس للناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر
عن ملكه الا صرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه
لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان نقص بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على الركوب
بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل
ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كلها مؤنة والزاد
والماء واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم
بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به
في ذلك الزمان والمكان فان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان تخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او نسوة ثقات لتامن على نفسها ويلزمها اجرته

برواق بن معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

اذا لم يخرج الا بهما وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على الركوب بالاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقته من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والعبرة اجرة المثل فان لم
يجد او يجد مطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالبر كان يقول
له حج او اعتمر عني وعليك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيتم الحج او العمرة بكل ذلك بالعقد ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوائد

باب بالتنوين

المعبر عنه بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج او نوى من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره
بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان
تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم

برواق بن معمر بالجامع الازهر

صدق الله العظيم

وقف يوسف المرصفي العطار

يتمسك ثم ينسبه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم
يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لا
حتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج
عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير
المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولا افتقار الرابع الي المال واما احرام
الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما
ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع واكملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله
في الوقوف اجزهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعوداه لم يجزيهما والا اجزاهما
باب .... دخول حرم مكة زادها الله تعالي بركة بالبا

برواق بن معمر بالجامع الازهر

يمتنع

قد لا يصح

يعيداه

وقف يوسف المرصفي العطار

وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد
نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام والا لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرنا الا باحرام
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم علي ان لا يخرج الي ادني الحل ولا يجب علي حاضريه
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا
احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي الله
عليه وسلم باب .... كيفية حج المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا
وخمار وبرنس وسراويل وخفين وكل محيط وفي حضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله .... كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال بخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سيل

برواق بن معمر بالجامع الازهر

علي وجه صح

وقف يوسف المرصفي العطار

البني صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا
بإمام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما في تحقيق
في شرح الاصل الثاني يفتقر فيه عاقد وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول
في الوصية احدهما اي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد
القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض لازم

فانه

برواق بني معمر بالجامع الازهر

وقف يوسف المرصفي العطار

فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز
من المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم
ينعزل لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من
جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير المعيوب فالصحيح
كبيع اعيان موصوفة في الذمة كالمسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد وشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم
يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من جنسه وبيع الحصاة وبيع المال التابع او الجاري مفردا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعه
بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع خيار الرؤية وهو شراء

فائدة قال العلامة الشاوي قال الشارح السبكي والصحة والانعقاد في عقد الباب عبارتان عن معنى واحد ولا شك ان الانعقاد اثرها فكانه عبر بالمؤثر عن الاثر وعلى هذا فكل صحيح منعقد وكل منعقد صحيح ولا يقال في الفاسد انه انعقد لا يجاز انعقاد عقد فاسد حيث لا عقد حقيقي ولكن صورة عقد شاوي

قوله وبيع ما لم يملكه فهو باطل عندنا والاظهر ... وبيع الفضولي موقوف ان اجازه صح وعند غيرنا موقوف زيادي

وقف بوسف

الم يره علي ازله الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري لو اشترط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فالتمر والحب كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان تتلقى طائفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره ليشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا فلا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة البايع والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عن الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده ~~لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا~~ حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو

المرصفي العطار مرواق بن معمر الجامع

حذا ٢

هذا الثمن او مثله باقل منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا يمتنع من الزيادة هو وتسعيري بغيره اعم من تعبيره باجنبي وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب ليوهم كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ويشتريها صيانا رقوبا للخيار العيب ولخبر عن حجر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام اما بانه محمول على الغالب من ان المصراة لا تظهر الا في ثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي احتلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فلو ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة لكنه عطفه علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما او الشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع امة للمرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر ان تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه

كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية
الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل
ولم تتغير عادة كارض ونحاس [illegible] رايا هما عن خوف تغيرها او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها [illegible]
لا وصا قبل العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة
رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان
دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شيء
على ما يليق به والعين التي في الذمة يذكرها
مع جنسها وصفتها لقيد حينئذ [illegible] مع
بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا
بيعا لا سلما [illegible] اي العين في الذمة اعتبارا
للفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا
اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان
قال بعتك هذا سلما او اشتريته منك سلما

كان سلما وعلى كون ذلك بيعا فيشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا لصار بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صفاته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر
منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعا
قدين عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم من لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين مستقيمين بما
مر تقدم فيصح بيع المكره بحق ولا يصح
بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما
لا نفع فيه كحبتي زبيب وبر ولا ما عجز عن تسليمه
ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية ويصح بيع
الفضولي وبعض هذه تقدم مما في البيع
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره
بالتسليم وان لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وتخلف شرط وتجوز بيع
كل عين مستحقة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضا لتعلق بعض العتق
به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك للنهي
عنه كما سيأتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

سيد

ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء
ولا بيع المرهون فيحل فيحجر بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من الغير
المملوكة فيتنقد ومتى ملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من
المتعاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع
من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر
من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب السلم
هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي

لا يمكن

٧٤

لا يمكن تحصيلها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو
تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض لا ينعقد عن ذلك بعضه البيع عن دين
آخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند
التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم
كالحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق بمعنى العتق وحداثة في حبوب وتمر
وزبيب ونحوها ويشترط ذكر لونها ولونها وصغر
حبها وكبره لا بيان خشونة ورقة وطول

وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول
وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردأ الا انه
اتى برديء هو اردى الاشيا فهو السلم فيه او بما فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رؤية العين مبطل
لعدم انضباطه لا شرط رؤية النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو
قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا تبعد عدم
الصحة بتلاشي نسيا وان قيد به الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء الذي يلصق عليه ريش وجواهر
الا في اللآلي صغار وهي ما تقصد للتداوي لا للزينة
وحوت وثور عدا لا يحتاج معه الى ذكر الحجم
وذلك بعد رث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا
فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بقلة
قشوره وثقلها وهذا ما استدركه الامام في الوزن
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونقل عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الا

مام

مام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
فكتري ورمان وبيض ودبس وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال حيث
عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير
جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
نسجه لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
نسجه يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه وخبز فيه
ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
ومطبوخ ومشوي بقسم يجوز في الاجر والسكر
والفند والدبس واللبا والليا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والقصر بدل من واو ويكتب
بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او
احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد للطعم
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب

بذهب وفضة وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادة وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند
العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي
بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط امران
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني .

الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن وتجوز بيع حيوان بلحم ولو من جنسه
او سمك وان كان يجتمع احدهما اللبن واذا عقد على جنسه
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ونوعه وصفة كمائتي دينار
جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار
جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان
قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
كما علم غير صحيح باب المرابحة لو اخبر المشتري
بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة
وبجواز ان يكون الربح من غير جنس الثمن لو باختياره
وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة
وبايعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وهو احد عشر

فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر بأكثر مما اشتراه به ولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بأن
بين لغلطه وجها محتملا كان يقال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولي
واحد من كل احدي عشر لما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت في العقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر ابن ماجه وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب
عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن
ذلك الخيار لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح
ما لو بانت بالحيوان قطع صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث قلفة

شيئا

شيئا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة الوطي فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي
الركبان اذا وجد والسعر اغلي مما ذكره المتلقي لثبوته
في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا علي الغبن
حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض وفي الابتدا كبيع خل وخمر
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علم فلا لان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد لخروج غيره كالزنا و
السرقة فانه لا خيار بفقده وخيار جهل
الغصب مع القدرة علي الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لجهل كون
المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفاء
بالشرط المذكور الصحيح كشرط رهن او كفيل
في البيع الا في الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من
غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من
شرط عليه ذلك في الاولي علي الاعتاق وفي
الثانية علي قطع الثمرة او بيعت من غير مالك

اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان يبقت منه
واطلاق الثانية اولى من تقييد الاصل
لها بما لك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا
علي صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاف
الثمرة المبيعة بالتجدد قبل التخلية ان لم
يهب البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال
المحذور ومنه الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة
في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضر ولم يتركها البايع وتركها اعراض
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والبيع باق عينه لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت
من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق

سلطان

سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما
وموهوب استرجع من المتهب وصيد ثبت بشبكة
او نحوها ومسلم فيه وملتزم وغيرها هو من زيادتي
في كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه
ويستثني من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير عن النحل في الهوى
الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن
كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر
عليه هو اعم من قوله هو عين تحت يده وعين هو
اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت
بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما
في بطنها اي بثمن موجل بنتاج نتاجها لكر
النوت وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
لانه بيع ما ليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور علي
تسليمه وفي الثاني التاجيل باجل مجهول وبيع

المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنه كما رواه
مالك في الموطا عنهما ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم
من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع و شرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيه لان الحق يثبت باي عدول
كانوا او بشرط خيار ... للمرفق به او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط
العتق والولاء ولم ينكرها صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب
المبيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو
غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه

دون

دون غيره فلا يبرا من عيب بغير حيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان
الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه به
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالحيوان واللون
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انه لم يرده او بشرط
نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمرة او تبقيتها بعد
بدو الصلاح فهو اولى من قوله بعد التابير وذلك
ما قبل الصلاح فان تلفت لم يبق شيء في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان

لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو بأن يقول إذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام
بتفرق أو تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر
الصحيحين بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما
مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض
أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولأن البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك
رواه الترمذي وحسنه إلا في سلم وإجارة
واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وإن
كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة
العقد وبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كلحم
بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد إذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوانات
ولو مأكولات لم تكن في ضرعه لبن من جنسه
أي من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن في ضرعه
لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع

لبن

لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن فإن كان من
جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض والتقييد
بما ذكر أعم مما عبر به وبيع شاة لبن بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم بأنه مهيأ للخروج مع بقاء أصله كاملا
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة أو يقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا أو يقول بعتكه ولك الخيار إلى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو بزمن
الخيار أو لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري أي النابع
ولو مدة معلومة لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع أيضا للعلة الثانية فإن ركد جاز بيعه وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو أولى من قوله قبل التأبير بغير
شرط القطع أي بشرط التبقية أو مطلقا للنهي عن بيعها قبل
الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره
بعده فجائز فصل باع نخلا وعليه ثمر مؤبرة
أي للبائع أو غير مؤبرة فالمشتري نعم إن شرطت الثمرة
لأحدهما عمل به والأصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فمفهومه
أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها
البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن يشترط له

او سكت عن ذلك وكونه في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعض بتابير كله تبعية غير
المابر للمابر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بالظهور المقصود
وبيع رطب بغير الربوي بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب لجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي وبيع بر مبلول وان
جف بمثله وبجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مماثلا مردود
وبيع يابس بمثله متماثلا ان اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا والمائعات بضم اللام والالبان والادهان
والاسماك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم
ضان متفاضلين وبيع نحو كلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه وخنزير وما تولد منهما وبيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر
لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته

في

في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء
ونحو ثمن خمر عم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يحتمل ملكه عبد مسلم فيما كافر في تبعه الا في مسائل
... ث له وباسترجاعه ثم فلس المشتري
برجوعه في هبته او والده وبرد عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
وبعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه
وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه
الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وبيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر
بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر
ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان
خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر او خرص او وزن ما على الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب باب السلم هو لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به

ذلك والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصلح جائز إلا
بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما
خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً والصلح
الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي
يحل الحرام يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بأن يصالح من
عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون
بيعاً بأن يصالح منها أي من العين المدعاة على
غيرها من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
ويكون إجارة بأن يصالح منها أي من العين المدعاة
على منفعة أو من منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون إبراء بأن يصالح من دين
على بعضه كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فإن اقتصر لفظ الصلح كقوله صالحتك عن
العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لأن لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كأن يكون سلماً بأن يجعل العين المدعاة رأس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعاً كقولها صالحتك من كذا على أن تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على إطلاق هذا الأسير وعارية كقوله

صالحتك

صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة
ونحوها كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لأن لفظه
يقتضيه وإقرار الخصم إذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز لأجنبي الصلح مع إنكار الخصم
إن قال أقر ووكلني في الصلح وإن صالح لنفسه
في الدين لم يجز أو في العين جاز إن قال
هو مبطل في إنكاره وقدر على انتزاعه باب
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعاً
عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة
والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
أي وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والأمر فيه للندب يعتبر لها
أي لصحتها مع ما يأتي محيل ومحتال وصيغة
ورضاهما لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل إلا برضاه وهي بيع دين
بدين استثني للحاجة وصريحها أي
صيغة الحوالة في جانب المحيل أحلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فإن اقتصر
على أحلتك على فلان بكذا فكناية إن نوى
به الحوالة صحت وإلا فلا وتعتبر حال

عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر
ديناك دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه فلا يصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين
عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
ويجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه
لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة كان يحيل السيد به على
المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت و يعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
مع الوصية ارفاق للحاجة فاعتبر
فيها التساوي في القدر كالقرض
ولحق بالقدر البقية واستغني بذكر
الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من
وصي الشيء بكذا وصله به لان الموصي
وصل

وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين ولخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي سنة في
الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موصي وموصى له وموصى
به وصيغة ملكها اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على
القبول ان وجد بان تحصل له
الموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للوارث
لان الارث مؤخر عن

الدين والوصية ولا للموصي له
والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه وان قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط
صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصي ليسلح حربي ولمحل لا كان
اوصي بعبده ولعبد له وان لا يكون
الموصي له او الموصي به حملا
انفصل لستة اشهر فاكثر من
حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد
وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه
عندها فان لو انفصل
قبل ستة اشهر توم نبد
انفصل بعدها نوم اخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة

ستة اشهر

على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطئها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال بالثلث والثلث كثير ولا لوصية
فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على
ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر
ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث
ان اجازه بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه
يعني بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في
الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان
اسقط بابرا او غيره كعموم ادلتها مع حصول غرض رب
الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في
مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر
سعد السابق الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته
وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار

السيد ومات قبل موت للعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما
يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه
في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ
لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب المساقات والمزارعة
الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر مالكها لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة
معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط له
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالتعيين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تعرف المدة غالبا وان لا يشترط على
العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل باليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه
لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان

ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها الارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية لية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من قوله وان
لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فيمتنع الانفصال
والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السا بقة
باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى
الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة ثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي
علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة

بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في
كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابته لواحد يركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في
الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من
ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم
تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في
كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري ايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وقولي الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة

اول

اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا
تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة مستعير وهو من
يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة
بقيمة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام
الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان
بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر
المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من
ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا
لا يضمن ما استعاره من المكتري ونحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل
عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره

لزراعة يزرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي
جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترمة
ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما
لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادي ودفن
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا
مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة تقال على العين
المودوعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله
فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدراهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو

متعد

متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه
فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها نعم اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها لترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع
تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق
في الصحرا من جنبه لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبر

الا ان يحدث له المالك استيما ما **باب القراض** ويقال له المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه على ان يكون الربح مصحح
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
يختص القراض **بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا
لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك**
بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك **فقراض**
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة
المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه**
التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرته
على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من
زيادتي **فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز** لحصول الاستر باح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه
اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس
المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض

وشرعا

وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره وخبر الصحيحين
انه صلى عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وتوكيل صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضميري في نكاح ام حبيبة واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف بنفسه التصرف بنفسه وفي
الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو
وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حمل حدا وقودا**
او قبض بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال سلم**
والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلا ولعان**
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانها اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان
المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** كما مر **الا نسكا** من حج او عمرة

فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المفردة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم
الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وهي نوعان احدهما
في الملك قهرا كان او اختيارا كالارث وشرا والثاني بالعقد
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة واختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع لهما كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل من الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر
اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف
الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف

المتقوم

المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد لتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين
علا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو
امين فيما ياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر
راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهما فالحاصل له وعليه
اجرة البغل اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا
تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الاصل

(الهبة)

الاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فبيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح
بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الصحيح الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في
سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه او وقفه وكتابته الصحيحة

قبل
لين
و الربح

وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او
يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك دار اي اي
جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او فهو وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ارقبتك
او جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان
مت قبلك استقرت او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي لك و
ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه
اعطا عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير
الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا عقد
يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اد يسعى الله و
في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا اهلا حرا و

للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح
ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او
ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا
يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت للبيع او قرض لان
الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع وا
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن
هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه ايل اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن يدخل في ضمانه الا بعد
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة وسميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض
باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس

وشرعا جعل عين متموله وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا
في المدبر لا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او
مع سبقها او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات
الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
ما علم حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان
امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد
الحب فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه
بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم
فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد

المسلم

المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه فان امتنع بيع ذلك اى ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول
رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا
تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله
في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اى من المشترى
قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في
ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى
اللزوم ولا ينفك لشيء من الرهن الا بفراغ الذمة من
الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية **باب**
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض

منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من
اعان غازيا اوغارما او مكاتبا في فك رقبة اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد
الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان
يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة
ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابتهما لذلك وليس
له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في
حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض
عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط ان يقول مع
لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول
كسائر

كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجوم كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودى
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة
شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني
اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة
لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في
الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر
احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت
صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم
العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه

السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه
اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من
مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب
في الفاسده لا يعتق باداته النجوم بعد موت سيده ولا
في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا
حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثنى مما ذكر صورا اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع متوهمة فانه قد
ينفق المال في جهة اخرى ويستحب ربع فان لم يسمح فسبع
الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من
قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة
نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلي
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد وعند انقضا الشهر او

عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه
انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قول لسيده اعتقني
على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده
لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
فيعتقه والولا عليه فيها للسائل لانه المعتق بانابته
المسئول باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر
الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت
شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما
بعد الحجر لعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند
وجوبه الى ما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال

الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو
اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال
معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولتين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وتولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده
الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على
انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا
يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصيره معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من
كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل

الرجوع

الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضٍ الا في ردة وزنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادرؤا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في
سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط
القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدرهم ويطلق او يقول عدة
فيحمل على نقد دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة
فيحمل على انقاد دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع

وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة
المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت
قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق
وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه
لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك
عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه
قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من
وجه اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كانت بينهما دار صغيرة لاحدها
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي

له بالشفعة

بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال ككلب بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير
حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو
اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه احكام الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا
او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطاله شي منها بغير رضي
المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان انواع
اربعة لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي اولى مما عبر به وقد يكون بالاقل
الامرين من القيمة والارش في المبيع اذا تلف عنده

الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان بالكثر الا مرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطى زوجته اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة
ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له
قيمة كان غصب ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او
جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم له القيمة واما
رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن

خالد

خالد الجهني انه رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من
الدهر فادها اليه والافشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة فيحل
التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان ايام
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق والافشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوته كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتملك لقوله تعالى في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس
بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم
تملكه الثمن كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال

والله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او
بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير
حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا
اذا وجد في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان تجد اللقطة
بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا
من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك
ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها

او يدفعها

او يدفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها مع لقيط
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادسة ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في
جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل
بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان
حكم بان الارض له كان هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا
ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او بنفسه ويسن
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون
لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما
اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه

مستقل بالملك والتصرف والا وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له اي ان رآه بحيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها القاضي وان احتاج
التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن
لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده
لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا
بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره
واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد ولا يلزمه العدول الى غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال
مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تقرب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا والاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعقل بسنة واللقطة كذلك الا في

الحقير

الحقير فيعرف من يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بـ
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس بمجه واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة مقام
اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر
فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها
البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر الكفاية يقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيها اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به والحلول كبيوع الاعيان

وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهي العارية والوديعة
والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من
تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي
بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء
وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم
يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير
الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه

والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على
رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من
الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلى كل تقدير واذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل
بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى وتعبيري بمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه وهذا ان لم يستغن
بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ولا يصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة
تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء
وقدم البائع ببيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري او وجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زائد زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة

كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي
المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة او في الاخر
كعرج وولد وحرق ثوب وقصارته فلا شي عليه له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في
الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر
له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من ضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن وهذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه
خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر على انها لا يباع ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما ذكر في [illegible] المقصود
منه [illegible] الشيخ خمسة

خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها كامر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا
صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء
اكان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها
قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في
استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن
اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت

والريحان كل نبت [illegible] طيب الريح

جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي يملك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
تقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلاء
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيا من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن الظاهر ولان المعدن
والموات كالموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا

طال

طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة
الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع وغيره لا نقض ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا
يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما
ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها
شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم

فشروطه اربع احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كالجنين [illegible] ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق [illegible] المدلي الى الميت [illegible] الاسباب حيا عند الموت تحقيقا [illegible] او تقديرا كالحمل [illegible] حيا لوقت يظهر [illegible] عند الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كذا ذكرها ابن [illegible] في فصوله انتهى

وتولي او باقيهما مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار
ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالكفار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعتق اخ حائز لتركة الميت ابنا له فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعتق فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقف الموقوف تجوز لانه ليس
بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من
الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذوي الفروض على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء
ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون

وما الكافر

ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعتق اخ حائز لتركة الميت
ابنا للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعتق
فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال
وقف الموقوف تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزلت وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذوي الفروض على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء
ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو
ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد لام وجدة ام لابي ام وان علت وولد اخ لام

وجود الدوران المقتضي لوورث لحجب الاخ ولا
واذا لم يثبت النسب
وجوده اقراره لم يثبت الارث فاثبات
والاقرار لم يثبت النسب لم يثبت الارث وما ادى
الارث يودي الى نفيه التي من اصله وللدور
اثباته الى نفيه اعتق اخ حائز
صورا ايضا منها ما لو شهد ابنان
للتركة بعبدين من التركة وقبل القاضي
للبنت مجهول النسب نسب الابن ولا ارث
شهادتهما ثبت
لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل
عتقهما البطلان شهادتهما لو فيهما
واذا بطلت شهادتهما لم يثبت النسب
واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث
فاثبات الارث يودي الى نفيه انتهى

وان بعد واخ لاب وابنه

قوله اخ لابوين في المشركة وانما يرث فيها من حيث انه ولد ام لا من حيث انه اخ لابوين انتهى

والدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا وبقوية
ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزلن والاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت
فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه ومن وان تقيد لهن الفقها
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن
واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله تعالى في البنات فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر

حيث

حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما
ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على
التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع
بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت لاب مع اخت لابوين كما في التي
قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال الله تعالى وله اخ او اخت

فلكل واحد منها السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين اولاب منفردات عن يعصبهن او يحجبهن حرمانًا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين اولاب وزوج
ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي كما علم كلامي فصل في العول هو زيادة ما بقي من سهام
ذوي الفروض على اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا ووترا
فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم ولاخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم ولاخ لام والاربعة وعشرين تعول الى
سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي
فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه
مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب به
فقلت

فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب
من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
لهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه
وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن
الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا تاخذ الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
اولاب بل يشاركونهم كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاستقراء ومخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين

وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي لزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها
ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي
وهو مذكور في اللباب وترك الاصل لذهول او غيره او فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة
واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها
ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وما بقي
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض
الذكر انثيين في النسب او في الولا ثم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسايلهم من يخرج بيم تلك الاجزا فاصلها
في ذلك المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من
احد

أحد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما
بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في
اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان
لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب
في الاصل بعوله جز السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جز السهم فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لتوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان بعد التصحيح احدهما بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني بين
الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان
بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان

انكسرت

وما بقي

في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل في بيان المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدة ثم يضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحتا منه وذلك بان
تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فاحصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى تصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن
عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى تصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل
في بيان المشركة** بفتح الراء المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولدا ام واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما

شقيق

شقيق الاخ لابوين بقرابة الام كان لجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي
ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان
سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان ميراث الجد** ويرث
اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله
الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تكون اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا للواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى
خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له سدس
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز

بجد به لانه لاينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لايورث المرتد كما لايرث كما علم مما مر
بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي لا وارث
له يستوعبه ولايورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كالارث منها لانقطاع نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو للموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي مجوسية
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق وابن عم
ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن
عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو
بمعتق

معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل يورث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي
الي التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او بموته
يقدر في حقه ذلك ومن لم يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل
ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجب بالحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه
وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم
يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح**
هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

[illegible]

لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء واخبار كتناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواكان لنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا وقال تعالى وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين
حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربعة له لقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من اثنين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا ينكح اكثر من
اثنين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما للاشتباه كمحرمه باجنبيات
محصورات اذ احتيط للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد

اربعة م

عليه

عليه النكاح منهن لا نسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو
اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما للسبب لشئ
وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ويجعل كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ونكاح
وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل او حركة تجد
ها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المعلقة المتناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها

لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة
على خطبة غيره بقيد زدته بقولي إن عرض
فيها بالإجابة على ما سيأتي بيانه ونكاح المحلل
إذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الأصلي فإن شرط ذلك كأن شرط أن
يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي
ونكاح المغرور كأن غر الزوج بإسلام
امرأة أو حريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وإن اقتضاه كلام الأصل
الأصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح إلى آخره
أولى من قوله والمكروه ثلاثة إلى آخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الأنكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها
ولا لأمها ولا لبنتها ولو كانت بنتها المخلوقة من
ماء زناه إذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود
بأن يعقد أو حده لأن اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الأكفاء واعتبار الشهود لأمن
الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت
بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده محرما وحلالا وهو بمعنى الهبة

وبعقده

وبعقده بلا إذن من المنكوحة لأنه أولى بالمؤمنين
من أنفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين فتعبيري بذلك أعم من قوله وعبارة
التزويج وبعقده في إحرام لنقل الخبر الصحيح
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان
حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وبجعل عتقها
صداقها كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبعقد
نكاح أمة ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحها غني عن
المهر ابتداء وانتهاء ومر ونكاح كافرة ولو
كتابية لأنها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي أن لا أزوج
إلا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح
إسناده وخرج بالنكاح التسري فله التسري بالكتابية
على الأصح في الروضة وأصلها وبحل تزوجه أكثر من أربع
إلى غير نهاية لأنه مأمون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة
زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وأمره بتخيير نسائه
فيما بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة
لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآية
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره

لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن لو اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في
جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى لما نزلت آية
التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم
امساك من تكرهه في طلب نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره على خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلى الله عليه وسلم بتولي كون وليه او
نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه ابن
ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه
يملك منفعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به

اي

اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد او مجنون ولا هو
مجنونا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف
يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او
الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية لعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان
الاولياء ولي النكاح بلا قرابة يقدم منهم للعصبات لقوة
ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابنه ثم عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا
يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين
امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتق او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج
العتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها

الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا
ولاية لها واستثني من ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحاد
هما دينا وتزوج عتيقتها احد عصوبتها بمن له
الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها
ثم بعد عصبة معتق العصبة السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد منه الولاية العامة
اماما كان او قاضيا وشرط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم
ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا
لمحجور عليه بسفه ولا لمختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق
نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشأنه فان عضل او سافر

الي

الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر
مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان
كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه
او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر
فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما قاله
الشيخان وتقدم عند اجتماع اوليا في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج
لانها قاطعة للنزاع وشرط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي بابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره والمستور

الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
باطنا ولو بان فسق اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالا
ولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما تبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه
كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل موردا للنكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا
عنه لخلوه عن بعض الشرائط وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف
صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى

اجل

النكاح الى اجل ولو مجهولا او معلوما كسنة نكحتها متعة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا او ان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه
وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال
كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان التوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا
ابتداء عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بهما ليس كارتباطه بغيرهما كما
مر ولو انكح وليان امراة وكذا اذن لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
فيه فيهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر المثل وان دخل

بحالها علي كل منهما مر من قبلها فان عرف
عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة
فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف حتي يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطي شبهة او اشتكت في الانقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه
زنا الا ان ادعاه الجهل لحرمة النكاح في العدة والا
ستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها اي يحرم نكا
حها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عد
تها والريبة ثم بان ان لا حمل او نكح من ظننها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من
زيادتي انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا انبني فيه تبعه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كانت وثنية

او

او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا
المشركات حتي يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخرة وخرج
بالمسلم الكافر كما ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي و
جهين وهل تحل الوثنية علي الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة بخلاف كانت كتابية خالصة و
هي اسرايلية حلت لنا قال تعالي والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد منه الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هذا ان لم يدخل اول ابائها في ذلك الدين بعد نسخه
سواء علمت المعية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او هي غير اسرايلية فتحل لمسلم ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لمسلم واخذا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر
مراد الاصل بما عبر به شمل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السا

٥ حرة والكتابية اذا وافقنا اليهود والنصرى
في اصل دينهم وان لم يوافقهم في فروعه فان خالفو
نا هم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما
نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل
من دين لآخر كيهودي او وثني تنصر نهو اعم من
قوله من يهودي اي تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه ولو كان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة
كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح

يقتضي

٥ وافقنا

٥ وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقنا في فروعه
فان خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر
بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر نهو اعم من قوله
من يهودي اي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلا
هما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي ان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان
الذي ملك كانيا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فيسقط
الاضعف بالاقوى ثم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل
الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط النكاح

المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل وتم النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها تحرم بها الخطبة ممن اجابه تعريضا من تعتبر اجابته
لا ربها الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم
يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتصريح والتعريض مع قولي ولم
يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الى اخره اولى من قوله وهي
لخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام
لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة
او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحللها بان وطئها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن

بقية

بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل
له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح
لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللمغرور
الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العيب وان صرح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع
اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه
تمتع وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى
بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته
حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان
ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه
انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على
ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون

الشروط في النكاح وله الخيار لتغير زدته بقولي ان بان نسبها دون
نسبه ايضا المامور في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهرها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة
كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المزنية بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل في نكاح العبد ولو
مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد وينكح امراتين فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما
مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
مع التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في تجارة مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في
صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه والوجوب في مهر
المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر

اولى

اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل
وجوب الدفع ام بعده وان تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له
فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض وعلى
الحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له
الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يخلو
عن حرة تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة ومريضا وخبر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال
الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من
تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة
للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو

علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها
اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه
او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو
كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما
اذا جب ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكراة بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخفا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنا ما ذكره وما افهمه كلامه من ان لها خيارا
فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى
الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة

فيزول

فيزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم ثانيا فان ادعى الوطي فيها
او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها فتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا
على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة
غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان
الفراق من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي
الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان
اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه بن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة

في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله
بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهن كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر نكاحهن واذا مات البعض فله اختيار
من مات الان كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره
مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول
او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع
عليه نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل له ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واماء تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو
اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لا تقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع

اسلامهن

اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت وانفسخت الام
بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا
على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر
فصل في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تخير من
فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا ان عتقها قبل
الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان
لا تحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق
او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي

في القبل امافي الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وبوظاهر ويسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكا الحايض فيما ذكر
النفسا

كتاب الصداق وهو بفتح الصاد

ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي ودخول بالوطي منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتشطر بفرقة لا من جهتها
هو اعم من قوله بالطلاق لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قبل الدخول
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب لنفسها
فيقدم الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او لنسبهن العقد

اولانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القربى على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها
ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما ما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة
مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى خمرا او خمرا او مال غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا وان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح

نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او لصدقها ثوبا على انه مروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غيره الى من زيادتي كما لو اصدقها غير معقد او على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن امرأته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعد بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين

وقد

وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس مالا حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فوض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكها اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولا نفيها في صورة موته وحدها متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقته المسبية بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففعله قال لعبد الرحمن بن عوف

وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منقوشة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو قام عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة في اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا ودعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس ومقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم تمنع طلب
الاجابة فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة المنكر وحل نثر سكر ونحوه كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه
النهب والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك
اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة بيتها
باقام وسبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب
الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف

وقضى

وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو
سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه ٥
الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة سفره لان قضاها لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحد نسائه بلا قرعة فقد عصى
وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وهي معه مصحوبة مدة
الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها
اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان
يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتها او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخروج باذنه لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا المعنى ان كن معه ايضا وبغير
حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة

ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم
يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا
عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب لا فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان
ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتد الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف
بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان

الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود
من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة
الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت ابن قيس بقوله اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة وهو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها
سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم
ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كالبيع ونحوه
او بمسمى فاسد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض
ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند الاطلاق
في الثانية وهذه الفرقة بعوض فرقة بائنة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار
ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما
وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد
جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عقد في العدة لم تكمل عدة الحرائر
او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية

الاية

خمسة فلتحفظ

في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله
عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فـ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه
وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها
في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار
مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحرين او لاحدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع
او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت

لانها

لانهما ليسا بفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في
جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم
يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد فيها اي الكناية من النية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يلحق فيه
اي ولا يلحق معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كاسر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان وهو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو
ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره
ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي

الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول العدة للتربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان
يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقبت الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمخيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان
دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز
غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها

يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر
وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يجامعها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من يملك فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى
من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق
طلاقها برؤية الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طالقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة فلمنا فاه الاسنا
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليق واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي

استثنا هذه الصور مما ذكره شيخ الشرف البد في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها بملك في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستحل الثلاثة فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لعمر كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وثلثي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارتجعتك وامسكتك ورددتك الى نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة

والاضافة في الرد كما قلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها الى تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها ولو تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدته لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها تتوارثان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطأك او لا اطأك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء كانه سنة زوج وزوجة بقيد مما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا من شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح

كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالقاف وبالفا وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بغيرها كالمباضعة والمباشرة واللمس والتحريم ومنه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت بالافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يفئ فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة بائنة عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كقوله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي عمدا او بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين لتحقق الحنث في المولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله طولب بالفيئة بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخفف به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي

يرجى زواله

فان

فان عجز بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور بانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان الحنث لا يحصل الا بجميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وذميا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي في التحريم كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضائها ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون

لا اعضا الباطنة

ايهما

اي سوا قصد اهانة ام لا

ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد الظهار فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقولهات كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب

بضماير

بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته هذا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان اسماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد والا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفيه لنسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا لاعن

هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعذيره لان فيه عارا وايذا وله
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة **ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة** لعظم امرهما
وليس فيها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما **وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد** كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية
من كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك **الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة** فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما توجب التعزير والاخيرة من زيادتي **وما
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب** لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير **فان كان سبب التاديب
اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا** او رتقا او قرنا **او الصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان** اما في الاول فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا **وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا**

والخامسة

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان **باب**
العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على الزوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي **انما الفرقة حياة** بطلاق او غيره **وانما تجب للفرقة بعد
وطي** ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **او بعد ادخال مني** محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها
منيا من ظنته زوجها او سيدها **وهي** اي عدة الفرقة **لحرة ذات اقرا ثلاثة
اقرا** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **ولحرة
غير ذات اقرا** بان يئست من الحيض او لم تحض **ثلاثة اشهر** لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه **والعدة لغيرها** اي لغير الحرة
لذوات اقرا ولو مبعضة **قرآن** لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا
بد من الانتظار الى ان يعود الدم **ولغير ذات اقرا** بان يئست من

الحيض اولم تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة واما المتوفي

وفاته فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت

صغيرة اوزوجة صغير وهي الحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر

وعشرة ايام بلياليها قال الله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر

بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فيما يظهر من

قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة

هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد

ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها

اصل ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

فهو مقيد للاية السابقة وان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف

النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب

العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل

اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه

فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات صبي

وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتي ثاني

توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما

الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر

وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولانها

لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة

مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل او لمعرفة

براءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه

قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع

ولا غير

ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي

رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض

بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب

كائن في انتقالها اي المراة من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن

موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة

بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عن الحرة نعم

لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال

اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي رق كالمشتراة والمو

روثة والموهوبة يجب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد

كالمطلقة قبل الدخول والكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود

ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها

الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها

او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره

وطيا محترما ويريد التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه

والمستحب اما في انه كان اشتري زوجته فيستبري استحبابا

ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم

يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة

كان بانت ولد زوجته من غيره نحو غير اصل وفرع فيستبري امه

استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر

في العدة اقصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع

فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما ومات قبل

اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم قبل البيان في المعينة عنده

او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من

الموت وثلاثة اقراص الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بكل منهما والطلا
رجعي او كانت ذات اشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في
طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اثنتين او اكثر من اربع ومات
قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقراص الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من
زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك
اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما
اقل من ذلك او جهل فلا حيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب
الرضاع هو بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في
كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا يثبت حرمة الا بكون اللبن لادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى

لوشرب

لوشرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله
قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او
وصول ما حصل منه الجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى
غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن
البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من

ثديتيها الي ثديها الاخر ونهوا ولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تتعدد كما
ان من انتقل من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وهو كل رضاع حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة أمّه والذي منه
اللبن اباه وآباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخوته
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن اي اللبن له لخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرم عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا
امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرم
عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على
المثالين المذكورين ولا يحرم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء
التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وهو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت
امرأة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع الولد فهو
لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فلو تضع منه ابن
لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم

وغيره

وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره اسباب نسب وملك اي
ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته عما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شيء فلا
تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن
وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من
اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على
السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني لطول الزوجة مدان ولخادمها

مد و على المعسر ومن به رق ولو مبعضا وموسرا لكل منهما مدّ وحجوا
لأصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والو
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة كحلها
وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحا لغة ماخوذ من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
سواء بلغ من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا ومثلا لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فيقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها كبنت ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت

وبنت

وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في
شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب
مقامه في تقديمه في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل في
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب
القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي ويشترط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا سيد برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الى اخره والامن الاخس وسلامة الخلقة وباي المنفعة
فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين
صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها

ومباح وهو القتل قودا او حرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية رواه حم
الاصل كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان
سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه
اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين
لابوين الاخر ابوهما والزوجة باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال
بعض ارثه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد
او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه
لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من

زيادتي

زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا وهو اولى من قوله عبد عبدا ثم
يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر وان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حق
الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر
في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف
وتحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا او يوجبه او بالعكس
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفارة حق لله تعالى
فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما

وأما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر كما تقدم في القتل ولخبر من
قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره **والدية بدل** **عن النفس** عند سقوط القود بالعفو
او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان
المراة اذا قتلت رجلا لزمها دينه ولو كانت بدلا عن القود لزمها
دية امراة **وقد يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون القود **وهو الخطا
وشبه العمد** لما مر عند قولي ولا قود في الاصح بين **ويتخير مستحق القود
بينه وبين العفو** عنه اما بلا مال او بالدية او ببعضها او بما اتفق عليه **المستحق
اعم** من قوله الولي **بدون رضا القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتعين القود** الا الانتقام **والعفو لا بمال** لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي **وفيما لو قتل احد عبدين للاخر
فيتخير بين القود** للزجر والانتقام **والعفو لا بمال** لان السيد لا يثبت
له على عبده مال **فصل** في الجناية على الرقيق **والجناية
على الرقيق** كالجناية على الحر فيما مر **الا في ست مسايل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض** لعدم المكافاة **وان الواجب قيمته وانها تتعدد
البدل** بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل **وان الذكر وغيره**
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية **سوا** بخلافه في الحر فان
دية الخنثى والانثى على النصف من دية الذكر **وانه يعتبر او صافه
في ضمان نفسه** بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية

الشركة

المزجرحه

الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل **انواع ثلاثة احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة**
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا وقياس بالقتل غيره **الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد** لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا **الثالث يسقط فيه
القود عن بعضهم فقط** اي دون البعض الاخر **اما لاستحالة ايجاب القود
عليه لكونه سبعا او حية شاركه غيره** فيهما فيجب القود على الغير
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على
الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على غير النفس
الجناية بما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل **او معنى** كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي **او بجرح ينتهي الى العظم لموضحة راس
او غيره** كوجه **ولا ينتهي فيها القود** لتيسر ضبطها واستيفا مثلها **دون غيرها
من هاشمة** تهشم العظم **ومنقلة** تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة** كالدية **وينتظر غايبهم**
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي
المستحقون **على مستوفي** فذاك **والا** بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على
الاصح **ولا يدخلها عاجز** عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في
الاهلية لكن لا يجوز الاستينا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
او لا ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي **ولا يستوفى قود الا باذن الامام**
ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه

او قاتل نفسه او باغ لكونه اصلا
او صبيا او مجنونا او
وانما اذا كان قتل كلا منهم
فقط لا مطلقا تعا

ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن
القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفا به
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها وهو اعم من قوله لا طرف لانه
لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل
الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والنبح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
نعم
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط
يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفيما في
الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما
ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
وللجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف المشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن
حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر بن حزم وفي

اللسان

اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعداها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش
له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ الجلد اذا لم [illegible] وبقيت حياته مستقرة ومات ولو
بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا
وغيره لانه الجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
ولاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه يبطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وبما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وحلمتها وعين واحدة
وجفنها وشفة واحدة وكلي واحد ويد ونحوها ورجل وشبهها
حلمة ح وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي ثديها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه
وشفر ونصف عقل [illegible] ويتم منهم واحد ونصف عقل بان كان يجن
يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من

وهو اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثه كامومة وهي التي تبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الي
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث
لسان وثلث كلام واخذ طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمي ربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح الخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة الابهام
عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر

باب العاقلة

عاقلة سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد
في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
ما لا جنايته لا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها

وفي

وفي رواية لابي داود وبرّأ الولد اي من العقل وروي الشافعي خبر لا يوخذ
الرجل بجريرة ابنه وسواهما في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر واصول
معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي
رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في
الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه
لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حالة الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
القتل اي قبل اسلام او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور [illegible] اي فيما لو جنى ذمي ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده [illegible] جنايته على عاقلة المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه
وفي [illegible] فيتعلق ما فيه من الرق واقل الامرين من حصته الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي جرح مثلا مسلما ثم اسلم قبل
موت المسلم تحمل عاقلته الذمي ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي
على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل
بعض الدية في صور سقوطها

فصل في تغليظ الدية

وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها
على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة ويستثنى في المراة
والجنين المسلم في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وتسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في
اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا وداتيهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانت الراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما

ذكر

ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما ثم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم
يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان او بان
يصطدم ماشي وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماشي وقاعد بقيد زدته بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو
رمى بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا اهدر من دية كل
منهم بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان
كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم فقال القوابل فيه صورة
خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة
رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتقدر
الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى
قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وقت

فيها اي الجنين الحر والرقيق اي في كل منها الكفارة لانه ادمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان
مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ... القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي فلو
قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو
اوصى لام ولد بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان
وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان
لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن
قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت لها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا اردت الايمان على المدعى عليه

فان

فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد
المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على
المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فتستانف ورثته اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وهذا من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود
فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في
باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه
خطأ

باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل

من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر
بنية او قولاً او فعلاً استهزاءً كان كل من ذلك او عناداً او اعتقاداً
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام
ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير
مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء العدة كما مر في محله وتحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتداً بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يوصي ولا يفادي ولا يمن
عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيئاً في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه
الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه
واقره عليه النووي في تصحيحه

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالحلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظاً عليه ولا يستتاب حتى يفيق
فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه

جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلاً ظلماً وعجز المكره
بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غداً ولا بالتخويف بالمستحق كقوله
لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته
بقولي عاجلاً ظلماً ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ولا يلزمه القود لما شرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في
عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر
فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان حط العدو ببلد فيصير فرض
عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسراً
وقتلاً فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان

الاغلاق صح

امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب** لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف** لانهم مهدرون كما مر بيانه **وكذا يقاتل اهل الحرب** لما مر **الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب** وبذلوا الجزية فانهم يقرون علي دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل الامام الاحظ الاصلح في اسير كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو بما اولا راي له** او عتيق ذمي **من من** بتخلية سبيله **وفدا** باسري منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال **وقتل** بضرب الرقبة **وارقاق** للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة **فان خفي عليه الاحظ** في الحال **حبسه حتي يظهر** له فيفعله **والناقص** بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية **يرق بالاسر** وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره **ولا جهاد علي ناقص** بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثي والخنثي عن القتال غالبا **ولا علي كافر** لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر من به رق والخنثي من زيادتي حكم
ولا علي غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور في الحج **الا** ان كان عدم استطاعة **لخوف طريق من كفار او لصوص** فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف **ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر** للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل وبخلاف ما اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له

السفر بدون اذن رب الدين **ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف** لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف فلا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **باب البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة علي طائفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم **واجب** ولهذا اشارتهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة** وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات **وقطاع الطريق** وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر** اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الي فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم **وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا** والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي **ولا يذفف علي جريحهم** للنهي عن ذلك **ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة** او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا ادعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة **فاذا انقضت الحرب** وامنت غائلتهم **رد عليهم ما اخذ منهم** كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك

الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما فيضمنون على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا
اي وان انتفى شي مما شرط فهم كقطاع طريق وتسيا في حكمهم ويتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره كتاب الجهاد اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والتر
جمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذ من حربي معصوم
وهو اعم من قوله مال مسلم يسترجع منه ما لك قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من نظيره
بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ سواء من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
بخمسها الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل
الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في

في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ما كول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان للامر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف من الصف ان قاوم وان
زاد واعلى مثلينا كاية فجئ اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان
يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وعما بعده ما اذا لم يقاومهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مائتين اقويا
في اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها اي يستعين بهم
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق
المجنون والخنثى ومن رق بهما وقولي من رق بالاسر اعم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف

رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في
المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما
ذكر خنثى تام ومن به رق لهم ومال مسلم من مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس تعطى للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها

خمسة

خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها عند
قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى
اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد
العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار ولا يحمل الخبر الا على اخذ
ما ذكر عن حر لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من فيه رق لان الاخذ
لحقن الدم وهم محقونون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير
اي مشاححة في قدر الجزية سواء العقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على
دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران
وغني اربعة خروجا من الخلاف وبحسب الغنى وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا
حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون

عليه بيانات فيه رق

العهد كانوا بوابذ لـ اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب
او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما السلام وصوت
ناقوس واظهار عيد ونحو ذلك بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان
فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا
وان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق
او الرمادي واليهودي الاصفر والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات
في غير مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله
ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام
او نائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على اخراج يد فيه الى مهم اي الى اهل
الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا
يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير مدة لما مر
الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود
له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد الاسلام لوارثه الدية

اربعة اشهر

ليعفو عنه فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم
عبد او امراة مسلمان اواسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيا في
فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره ولا من
مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي واسير غير الامام ليلا م
قال الماوردي وغيره من هو بيده و لا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الي اخره من زيادتي ولو ترافعوا الينا
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او ذمي ومعاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بخلاف غير الاولي والاخيرة وامنا بلا م
فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله

الرافعي

الرافعي في باب حد الزنا وفي معني المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمومنان والحربيان وبعض هولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به باب خراج الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم
المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة فيفقد
مثلا لمصالحنا بتقويم الامام فالامر ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة الاهم
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكاذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان يودوا عنها خراجا
كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع علي
عدد روس من عليهم الجزية باب السبق علي الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق علي ابل وخيل وفيلة وبغال وحمير
ويصح علي سهام ورماح واحجار باليد وبالمقالع وعلي كل الة حرب كمسلات
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها
كطيور وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
وكل الة حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من
الحث علي تعلم الفروسية ونحوها وبذل مال في طاعة فان اخرج
كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين

ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوٴ لهما ومركوبه
كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا لما يعلم مما يا تي
فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا
شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا معا او سبقه احدهما
وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي فلم يسبق احد من
زيادتي وقولي اعم مما عبر به ويشترط للمسابقة شروط منها علم مبتدا والا
يبتدي منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان
ان ذكر الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين
جاز كسائر عوائض العقود اللازمة ومنها كونه في اثنين فاكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك فاكثر
عليّ كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ في السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبه علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم

ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قولي خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب في ثلاثة انواع قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في
اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافئه لما ياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في
نكاح صحيح والتعبير بهذه الصفات حال الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا
من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب
يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا الكل في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا
حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن

مرة فان كان عليه خمسون غصنا مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك دل على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من
كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروا
ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل
نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل
ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الحر
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا نيل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح
السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا

اخذه

اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع لجحد شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به
لخبر مسلم لا يقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس به غيره المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب تبر مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات ومنها
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من المفصل من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع ومؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك

ضعيف

عزر وسقط الحد بقطع يسرى حتى يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع
يد مع رجل وبالعكس وان سها القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لاحد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى
تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم
يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل
الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو
تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطها وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية العفو
عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق

ويشترط

ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي

باب الصيال

وهو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له
اي للشخص دفع كل صائل مسلم او كافر وحر او رقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم ولخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفع بالاخف فالاخف لقوة الدفع بالنهي
احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفع بالكلام ثم بالزجر ثم بالاستغاثة
ثم بالضرب باليد ثم بالعصي ثم بالقطع فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه يولج في اجنبية فله
ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير

غير مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو عض غيره سن ولو
الخروج بعد امره لم يجز به ولم تبان اخرجها الا بالضرب
فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه لتعذر ليه
ولو عض من غير معصوم ولم يندفع الا بانتزاعه اى
العضو من فيه فانتزعه فانتزعت اسنانه والعضو
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض واما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وطرف
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا يستحق مثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان
يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض انما خلص
حقه بالعض وكذا لو نظر عين من اطلع في بيته ولو مكتريا
او مستعارا بخفيف كعود او رماها بحصاة فذهبت [illegible]
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك من جناح وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان
تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الحرمة
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بضم المثلثة او
فتحها مما لم يعد فيه الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن — بما ضمها
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع تحرم يقين
الناظر غيرها كاذن المستتر وبنية المسجد والشارع ونحوها
وبالتحقيق ان وجد التقبيل تحته ونحوه وما بعد النظر اتفاقا
اوخطا وبالتجرد ستر العورة وبما قبله وبعده النظر الى
غيره وعين من نظره وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح

والشباك

والشباك الواسع العيون وبما بعده لو كان للناظر فيه محرم مستترة
اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الاتي
ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس
محبوسا ولا محجوبا لان شأن كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الاوضح
وتعبيري بخفيف ونحو نعت وتحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه
مع مستترة او متاع من زيادتي وان اتلفت بهيمة شيئا وذو
اليد ولو مستاجرا او معيرا او غاصبا ضمن ولي من قود وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها او راكبها
ام قائدها ام ناظرها فيضمن التلف لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها نعم لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فاتلفت شيئا فانه يضمن ما اتلفته بالعادة وان لم يكن معها لم يضمن
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالليل ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمراعي لم تتوسط مزارع والا بان فرط في
ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفته ضمن الا ان
يقصر مالكه الكم كان في محوط له باب تركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب الجهاد
الخاص ولو ذكر معه انه بين حمار مستقتها فلو دخل ولو الى غير
ملكه وسقط وتلف به شيء او دخل نحو بستانه فيه ضمن من قوله ليلا
او صحبة مالكه فاتلف شيئا او نحو فيه اي في ملكه بيده استقط شيئا فيها
فتلف لم يضمن لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخير — بين
ان يفعل في ملكه ما يشاء الا ان نحو في الحيرة اما ما سقط في البير
حال حلاليها ومات او كان في الثلاث فان كان التلف من الحرم والتي
الثالث صيد فيضمن الانسان والجزاء التعزير في الاولى وحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي

بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيما اماله بنحو جداره مايلا فان
كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمن وان كان مايلا الى ملكه
لم يضمن باب الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطش
الى الهلاك ايضا فلم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج حرام ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله
لغير التداوي الا لما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما
طاهرا ونجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للطهارة وشرب النجس للعطش
كما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله
كسم او مستقذرا غالبا كمخاط حرم تناوله لضرره
او استقذاره الا المنتن فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما
ما استقذر نادرا كالعرق والمني فليس بحرام تناوله فان
انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم حل لانتفاء
علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها قبل الاجماع اية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
حل نحو نعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج

كدجاج

كدجاج وحمام وضب ويربوع حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل كله لحرمته
ومضرا كسم ونحو زجاج وتراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب
الارض كخنفسا ودود وكدر وطاوس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة
لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم
ودجاج ونحوهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه
او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره نحو تناوله

فرع قال ... وجد مضطرين ومعه ما يكفي احدهما فان زاد احدهما على الاخر بولادة او قرابة او ولاية لله او كونه اماما عادلا قدمه والا فيحتمل ان يتخير بينهما وان يقسمه بينهما والظاهر الثاني ان حصل لكل منهما بالقسمة سد الرمق والا فالقرعة قال ولو تساويا ومعه رغيف ان اطعمه لاحدهما عاش يوما وان قسمه بينهما عاشا نصف يوم دفعه ... ولا يخصص ... ابن عبد الحق

فوي نفسه بحرم تناول كثير مما يضر [illegible] دون او العقل كحجر وطين وزجاج وسم [illegible] لبن وكذا قليله ما لم يحتج اليه للتداوي [illegible] السلامة ويحل اكل كل طاهر [illegible] فيه كيف لنا الابو كرتبا على طهارته [illegible] المعتمد الاجلد ميتة ذبح وما [illegible] تقذر كالمخاط والمني والحيوان غير السمك والجراد كما علم مما مر ابن عبد الحق رحمه الله

ما اكتسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة
على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ اجرة
على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه فاخذ منه
في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد ان كان
يصطاد بيد او بنحو شبكة كالجارح لضيق لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد
وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما او نحوهما من
زيادتي او صاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة
كان اسرع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه

تنبيهان الاول ما كسب بصنعه محرمة حرام اخذ او اعطا نعم ما اعطاه خوفا كان من اعطى الشاعر لئلا يهجوه او الظالم لئلا يمنعه [illegible] ولئلا [illegible] اكثر ما اعطاه لا يحرم اعطاؤه ويحرم اخذه الثاني افضل ما اكلت كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل واعم نفعا والحاجة اليها اعم ثم صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها انتهى ابن عبد الحق

ابي صيد ج

وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا يحل لتقصيره او صاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها
بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تأكل
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها
فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد وجرحه بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان يكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا
يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان يكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفى بفتح الطاء والفا فوق الما اي علا لقوله

تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد
والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح
الضاد وكسرها هي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المقدم بيانها
في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في
ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله تعالى عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في
السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من
الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ ويجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا

الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي منها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها
ويجزي مكسورة القرن لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق
به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
الا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا يذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان
ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقاه ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي

الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر وتشد وتترك القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد الدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية بعد ردته بتولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية

فصل

فصل في العقيقة وهي لغة حلق الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بالشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى باموراربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما شرعها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي ينتج بنتايه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه وهو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة وغيره والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون

في عقيقتها شاة ان اريد العق فيهما بالشاة للامر به لكن ... الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وغيره

النسا وجرت مجرى السابة و الثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وماسلكه
الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى
ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها بعد ذلك
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة والتي
مع شاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعى
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من
المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين
وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا
عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما ومنها اذا قال
لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي
الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في

في غيرها اي الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف
ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فقصد
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار
فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف
اما باسمه تعالى او باسم من اسمائه المخصوصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما
في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او
فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم و يتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غير الله تعالى وحروف القسم الالف وان
لم تشتهر كالله والبا بالله والتا الفوقية فيه نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم

اوفتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم
او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم
يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا
تكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى وصفته
فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين باختلالها
كان وقت حلفه بحذ وانفضت او توفي بعينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه علي شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا
بمشية الله او بعدها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا فعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين
فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت
علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف علي التزوج علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا
يساكن

فيها ساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها يسمي سكني ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي تزوجا وتطيبا او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها او خروجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا
اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها
والورع ان يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل
حنطة فاكلها دقيقا او سويقا منها او عجينا او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكله خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم علي قوم هو فيهم
ونوي غيره او لا يكلم فلانا او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد وحوت او بحري
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه
الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الرواس مفردا وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة

وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والأصل
فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه إنما
يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين
كالتزام حج أو صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه إن كان صحيحا فإن عضب
استناب كما في حجة الإسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
بحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباحا
كأكل طعام طيب أو واجبا معينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو أو سلطان أو رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت لا قضاء
عليه أو منعه بعد الإحرام مرض أو ضلال طريق أو نسيان أو خطأ
في الوقت أو منعه مطلقا لزمه قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره أما إذا منعه شيء
منها غير الأخير قبل الإحرام فلا قضاء لأن المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره إلا
أيام رمضان وإلا الأيام المنهي عنها وهي يوم العيد وأيام التشريق
وأيام الحيض والنفاس ولا يقضيها لأنها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فإن صامه عنه فذاك وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما لا يدخل
في صوم نذر سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
أو للصوم غيره أو نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا أو وهو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته أو نذر صوم اليوم
الذي

الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
إلا ما سيأتي مما لا يدخل في نذره صوم سنة بعينها فلا يجب قضاؤه أي ما ذكر
لأنه لم يدخل في النذر

باب أدب القاضي وما يذكر

معه سن أن لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له
عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس
بفصلها وأن لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب
عنهم حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده وأن
يكون ساكن القلب من كل ما يغير خلقه فيكره له أن يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد
والأصل في ذلك خبر لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وأن يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم أي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لأن الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه أو يترك ذلك كلها إن كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان لبعض
بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرق بين الولائم والأنواع
التي قبلها بأن الظاهر الأغراض فيها الإكرام لا الثواب وفي تلك الأنواع
بالعكس وله أن يقول للخصمين إذا حضرا عنده تكلما أو ليتكلم المدعي
منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام وإذا اجتمع
مدعون هو أولى من خصوم قدم وجوبا السابق غالبا إن علم فإن جاءوا
معا أو جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما فإنه يسن

وأن يحضر الولائم كلها بشروطها السابقة و

قوله

تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا
يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في الفارغ المسافرون والنسوة فيتقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في
الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان
يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له
الخطا في الحكم له او لغيره بأن بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن
الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا
باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
على لان الاستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في

التعديل

اما ع

التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه من التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الوثائق التي فيها الانصبا
المقسومة او اسماء الشركاء او المدعين اذا جاءوا معا او نحو ذلك وان
لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه الا بيه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة اي تمييز الحصص بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من
بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فاجرته على الشركاء كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي
على الشركاء على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة
ونحو بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان
العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة
الا واحدا او طالبها بما ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم

لخبر الصحيحين

قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن
خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي
ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به فربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن
له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر
احد على السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق
المدعى عليه بيمينه فان اقام المدعي بينة بذلك كما في غيره ذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان
هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما
لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه

الميت

الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان بعضه شايعا — كالدو
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو هو ولكل منهم
الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيين مصرية
وشامية وعبدين تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم
كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وكلها تعلم مما ياتي — وصيغة
وهي انواع بحسب المشهود فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم — الاسناد
والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به لما روى مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب
امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما

عيوبه والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان
وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدم امثلته وروي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي عيوب النسا والسابع اربع رجال في الشهادة بالزنا
قال تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا والاتيان
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان
كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني ولا يبقي ظن الصدق بهما او كان بعده وبعد استيفا الحق
غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي تخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا فيما ياتي في
في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كمن يتعاطي الاكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وحكي
الكثير من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالي واحصان كعقد

وفسخ

بها

وفسخ ونحو وحد قذف لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالي المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحد
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان علي
شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر نعم شهادة فرعين
علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لا تقبل للتهمة ولا من يتهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في
يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينته بها سقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوي والبينات
الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر لا تسمع
دعوي محال كقتل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم

تمتبني

ناس

ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ... وتقبل شهادة احد الزوجين علي الاخر ... قلت

بالحق الحلف عليه بيمينه فذاك للخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما اذا ادعي علي صبي بلوغه وانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي
علي حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
في ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون علي البت اي
القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع
مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز
عن اخذه منه وقدر علي ماله فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله
اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلي الله عليه وسلم
رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به
فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة

وكان

وكان غايبا مثلا فخص او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل
فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم ياتي بدافع او ادعي
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله بدوا ونكل قتل اي انبات العانة للكفر الظاهر
ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي
رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه
مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار
اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال
يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في

فخراج

مرضه كانفاقه المال في الشهوات والو اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي
وسري الاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويبني ضاق الثلث عن
جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم
بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
وانما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا
يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد التدبير كما لا يتبع
المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت

او غيره

او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وبنا في الاولي علي
ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا
كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده
كما قال ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع
فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن
القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا تجب فيه
غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له
بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته
الحرة او امته او زوجته الامة فحبلت منه ووضعت فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجارة
لا انكاح كالقنة [illegible] نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة

السابق

والمدبر ولا يرهن ولو كان للولد حالهم حكم امه

فليس له. نعم يتبعها كما مر وتفارق ام ولد المدبرة في سبع مسايل لانها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا توصي
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يفدي سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولى لان جناياتها كلها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وتوهن وتوصي بها وعتقها من الثلث ويفدي
سيدها جنايتها الثانية كما في الثنى ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كانتها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق
موت السيد واذا النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما
لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا سائر التمليكات الممكنة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان
ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الخ مما عبرت به ولو
اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
مونتها هو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه

او

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه
لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
الا بعد زوال رقه فلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما يبدو منها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير
ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية
بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يملك
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزم ابدا ويخرجها سيده عنه ولا يكفر
في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة
مثية الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضر الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة
المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في
الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا لتعلق حكم غيره بان ياذن له في
اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم مما مر في محله ولا ينكح
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا

ولا يقتص بالدية بل يقتص منه بالقصاص ما يقتص من نفس او غيرها ويقتص منه بالقصاص من قصاصه ما يقتص
من العبد بالحكم وتحمل العاقلة جنايته ولا يحمل هو دية غيره ولا يحمل عنه بل يوجب جنايته تتعلق برقبته
وطلاقه ثنتان وعدتها وينقص على النصف من الحد ولا يرجم ولا يحصن ولا ينكح الا اثنتين ولا
ويجمع الحرتين طلقتان ... على النصف من الحد وعدة الامة قرءان او شهر ونصف في العدد والا فلا
ومن سيدها كما مر في باب النكاح

يقاد به حر ولا مبعض للتفاوت والجنايات ويؤدي به فرض الكفارات اي بعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد ان
ياذن له سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر في بابه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حيث يطؤها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى
باب احكام المبعض من ذكر وانثى وهو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين
او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا
يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به
حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب ص فلا يلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله وزوائد الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر لغا لزومه معتمد لانها كالغرامات ولا خيار المبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه حج ولا تحمل ولا يكون قاضيا
ولا وليا فتولي كالنكاح الى الحرة اولى من قوله وهو النكاح الى الحرة وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق وهو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها
وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية

بقسطها

بقسطها من الدية وما يقابل الرقية بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في
مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد
تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل ابتداء القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
الاستواء وفي تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء معدن
ظاهرا او باطنا فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما
مرت في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في
ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا ذبحه في صيد تجب فيه الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في
الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه على اقرار الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من
نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه
يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا
ان وجد قائدا متبرعا او بملك له او باجرة وهو قادر عليها فعلم

انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او مكلا له او باجرة وهو قادر عليها
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر
العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وان لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى
يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على
المحضون وهي متعذرة عنها وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما
ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين
وغيرهم ولد المرة حر و ولد المملوكة من غير مالكها غالبا تبعا لها وخرج
بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى بالاد امته بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطئ الواطئ الامة حرة فعلقت منه وولد ام الولد
الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان
كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذا لم يجد منه
التزام بل للسيد بكتابته وولد الاضحية وولد الهدي المعينين
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا لمنهاج
واصله في ولد الاضحية وحمل البهيمة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع

ويتبعها

ويتبعها الخ بين الحمل لانه معلوم وولد الموهوبة والجانية والمجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصى
بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيه للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة
وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والهدية قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا للاسلام
يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك سادس عشر صفر الخير سنة واحد
وعشرون بعد الالف على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو ربه القدير عبد الغفار بن الفقيه عيسى القواني الناوي
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة ولمن راى فيه
عيبا واصلحه ولكل المسلمين اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم